مخطوطة

النصيحة بما أبدته القريحة

المؤلف

أحمد بن محمد بن محمد (ابن عبدالسلام)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيلم رقم ٦

تصوير مخطوط رقم ١٢٠ تصوف

المصور

محمد ربيع دحروج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

فايدة في الولايم

عشرة تقع في الولايم يافتى من يحصها قد عرف اقرانه
فالخرس ان حضرت كذاك عقيقة الطفل والاعذار ختانه
وكذا قران واداب لقد قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده وليمة في عرسه فاحرص على اعلانه
وكذا الماتبة بلا سبب يرى ووكيرة لبناء الكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة من اقرباء الميت او جيرانه

يشتغل هذا اللعب على خمسة اسباب

ايثار الركون الى	مخالطة النفس في	عدم الاهتمام
مخالطة الناس	قضاء ما تهواه من	بالحافظ على الدين
على الملق والعزلة	الشهوات المحرمة	في اوقاتها
مصاحبة الخلان	التلبس بالولايات	

وقف المرحوم ملك عثمان الكردي على الجامع وعلى الفقراء المسلمين

النصيحة بما ابدته القريحة

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة

شهاب الدين ابي العباس احمد

بن الشيخ الامام العالم العلامة

قاضي القضاة ابي عبد الله

وقفوا محمد عز الدين بن

عبد السلام المنوفي

الشافعي عفا الله تعالى

عنهم اجمعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

الحمد لله موفق من شاء من عباده لطاعته والصلاة
والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد واله وصحابته صلاة
وسلاما دائمين ارجو بهما الفوز بشفاعته وبعد
فهذا مختصر مشحون بالفوائد ومشتمل على كثير من نفائس
الفرائد فهو عظيم جمعه كثير نفعه سميته التحفة
بما ابدته الترحة فاقول مستعينا بالله ومتوكلا عليه
ومفوضا امري كلها اليه فكرت في نفسي فوجدت منشأ
شقاء الصوفي عليه الهلاك من اسباب معظمها خمس الاول ايثاره
الركون الى المخالطة الناس على الخلوة والعزلة عنهم فانه لا يخفى
ما في المخالطة من كثرة حصول الغيبة وغيرها فانه ان سلم
من الابتداء بها فقد لا يسلم من المشاركة وان سلم من المشاركة فلا
يسلم من السكوت عليها وهو من الصغائر كما قاله في الروضة
وكذلك الغيبة من الصغائر كما ذكر صاحب العدة وهو القائل
ابو المكارم الروياني من ائمة اصحابنا اصحاب الوجوه وهو ان لم تحت
السيوطي

يعقوب البلوي بها السيوطي

وقف

القاضي ابي الحاسن الروياني صاحب البحر واقر على ذلك
الشيخان في الشرح والروضة ولا يغتر بما ادعاه العلامة
القرطبي المالكي من الاجماع على انها كبيرة فانه مردود بما ذكرناه
قائله وممن صرح باثبات الخلاف فيها العلامة الزركشي
من ائمة المتاخرين في الخادم وستعرف كلامه في ذلك قريبا
ويؤيد ما قلناه من رد دعوى القرطبي الاجماع فتنظر له
وقد ذم الله تعالى فاعل ذلك ونهى عنه فقال تعالى ولا يغتب
بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فاقام
الشيخ الامام فحل المتاخرين تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي
السبكي رحمه الله تعالى في تفسيره المسمى بالدر النظيم ومنه
نقلت وقد ورد في الغيبة تشديدات كثيرة حتى قيل انها
اشد من الزنا من جهة ان الزاني يتوب فيتوب الله تعالى عليه
والغائب لا يتاب عليه حتى يستحل من المغتاب روي في ذلك
حديث لكن سنده ضعيف وهذا وان كان في حقوق الادميين
كلها ففي الغيبة شيء اخر وهو هتك الاعراض وانتقاص المسلمين

في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابطال الحقوق بما قد يترتب عليها وايقاع الفتن والعدوات
ومع ذلك الناس منهمكون فيها يتحلون بها الا من عصم الله تعالى
قال ابن عباس الغيبة ادام كلاب الناس انتهى كلامه فالحكمة
للانسان التي فيها نجاته في جميع الاحوال في الانجماع عن الناس
والانعزال عنهم وقد قال الشيخ الامام السبكي رحمه الله تعالى
في بعض مجاميعه كما وقفت عليه بخطه وقد تكلم على ان منشا الفساد
كله من الكبر وانه اول المعاصي بانصه ووجدت الصلاح
كله في كلمتين من الحديث النبوي قوله صلى الله عليه وسلم وعليك
بخويصة نفسك وليسعك بيتك اما قوله صلى الله عليه وسلم
وعليك بخويصة نفسك فان في الاشتغال بنفسه تهذيبها
وتنقيتها من الدنس ونكتها الصفات الحميدة التي يجاور بها
رب العالمين والاشتغال بالناس لا خير فيه واما قوله صلى الله
عليه وسلم وليسعك بيتك فالسلامة في العزلة ومتى خرج الانسان
من بيته تعرض للشتا وانظر الى قوله تعالى فلا تخرجنكما من الجنة
فشقى انتهى كلامه محرفه وقال رحمه الله تعالى في موضع
آخر كما وقفت عليه بخطه ايضا وقد تكلم في مجامع السعادة
وانها في سبعة اشيا الدين والعلم والعقل والادب وحسن
السمعة والتودد الى الناس ورفع الكلفة عنهم وما نصه
ومن اكثر الاجتماع بالناس هان قدره عندهم ومن خرج
من بيته عرض نفسه لكل بلا والسلامة في العزلة ولتتادب
بقوله صلى الله عليه وسلم وليسعك بيتك ومن الكتب التي رويناها
رسالة في السكوت ولزوم البيت وراينا كثيرا من الناس اعتزلوا
الناس فسلموا من اذاهم وان كانوا مما لا يحب وراينا كثيرا
خالطوهم فنسبوا الى ما لا ينبغي وان كانوا بريا انتهى كلامه فاظفر
به فانه من النفايس وانما اوردته هنا تتميما لما ذكرته فان كلام
مثل هذا الامام المجتهد حجة لي وعلي وقد انهمك اكثر الناس
في ذلك ما بين كبير وصغير وجليل وحقير معتمدين في اكثره
ما يقولونه الظن الماموروا باجتنابه في الكتاب العزيز قال
تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
قال الشيخ الامام السبكي في تفسيره المتقدم ذكره ما حاصله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان من الظنون ما يجب ان يجتنب من غير تبيين لذلك ولا تعيين
ليلا يجترئ احد على ظن الا بعد نظر وتامل وتمييز بين حقه
وباطله بامارة بينة مع استشعار التقوى والحذر وان
من لم يجتنب كثيرا منه وقع في الاثم والاثم الذنب الذي
يستحق صاحبه العقاب وان الظن ينقسم الى واجب وحرام
ومندوب ومكروه ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى
وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين ولا ريبة فيه وعلى هذا
يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث اي الظن بالمسلم من غير سبب والمندوب
حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين ولا يلزم
من تحريم سوء الظن به وجوب حسن الظن به والجائز
اي الشامل لقسمي المكروه والمباح كالظن بمن اشتهر بين
الناس بخالطة الريب والمجاهرة بالمعاصي فلا يحرم
ظن الخيانة به لانه قد دلت نفسه والقى جلباب الحياء
عنه فمن ستر على نفسه لم نظن به الا خيرا ومن دخل مداخل

السوء

السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء انتهى المقصود
من كلامه رحمه الله تعالى والحديث المذكور رواه الشيخان
في صحيحيهما وهو كاف في بطلان ما يعتمدونه من الظن
وقد احسن بعضهم حيث انشد ومن ذا الذي ينجو من الناس
سالما والناس قال بالظنون وقيل ومن المعلوم عادة
ان كثيرا ممن يحضر مجالس الروساء في اوقات مخصوصة كما هو
المعتاد في زماننا لا يصرفون تلك الاوقات غالبا الا في التكلم
في الناس والتهكم على اقرانهم وربما اجترؤا بالانتقال
الى الوقيعة في اهل العلم المعاصرين لهم والوقيعة في اهل العلم
وحملة القران من الكبائر كما هو في الروضة ورايناه من الناس
من لا يتقرب الى الاكابر الا بذلك وهذا اصعب فقد قال
العلامة الزركشي من ائمة المتاخرين في الخادم بعد حكايته
كلام الروضة فسر الجرمي الوقيعة بالغيبة الى ان قال
وهو مبني على ان الغيبة من الكبائر وفيه خلاف وفي فتاوى
البديعي من الحنفية من استخف بالعالم طلقت امراته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكانه جعله ردة انتهى كلام الخادم وقد عرفت ان قوله وفيه
خلاف هو الموعود بذكره فيما تقدم وناهيك بالزركشي فهما
لمدرك الطلاق منا وقد اقر الزركشي على ما فهمه من المدرك
المذكور شيخنا علامة الزمان الجلال البكري حيث حكاه
عنه في حاشية الروضة ساكتا عليه وهذا وان كان لا نقول
به فضلا عن اعتقاده فنفيه حث على التنفير من الغيبة مطلقا
ومن العجب ان كثيرا منهم لا يستغفرون الله تعالى عقب
ذلك لا لانفسهم ولا للمغتاب وقد نقل في الروضة في باب
الشهادات عن فتاوى الحناطي واقره ان الغيبة اذا لم تبلغ المغتاب
يكفيه الندم والاستغفار قال فان بلغته او طرده طارد قياس
القصاص والقذف اي في وجوب الاعلام بهما فالطريق
ان ياتي المغتاب ويستحل منه فان تعذر لموته او تعسر لغيبته
البعيدة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة هكذا
ذكره الحناطي وغيره انتهى كلام الروضة وبالجملة فقد استهون
الناس امر الغيبة وتوسعوا فيما هو مضيق شرعا وستعرف في السب

الرابع

الرابع من كلام ابي حيان التصريح بان اكثر الناس تساهلوا فيها فتفطن
لذلك لا جرم ان حجة الاسلام ابا حامد الغزالي رحمه الله تعالى اختار
ان الغيبة بالقلب يكتبها الملكان وتابعه على هذا الاختيار شيخ
الاسلام قطب دائرة العلماء الاعلام محيي الدين النووي رحمه الله
تعالى كما نقل ذلك عنهما الكمال الدميري في باب حد القذف
من شرح المنهاج حيث قال ما نصه واختار المصنف والغزالي
ان الغيبة بالقلب يكتبها الملكان الحافظان كما لو تلفظ به ويذكر كما
ذلك بالشر انتهى وهذا الذي قاله الدميري من عزو ذلك
اليهما عجيب فان من تامل كلام الاذكار في ذلك عرف ان الصواب
حمل اختيارهما على من اعتقد بقلبه سوء الظن بالمسلم لا مجرد الغيبة
به وحينئذ فلا يصح اطلاق النقل عنهما بما تقدم ولا اظن ان القول
به يصح عمن يعتبر قوله كيف وظاهر الكتاب والسنة يابيانه اما الكتاب
فقوله تعالى ما يلفظ من قول الاية وظاهره تخصيصه بما يلفظه
اللسان على ان الكتابة الحفظة لجميع ما يلفظه اللسان خلافا بين
المفسرين فمنهم من قال لا يكتب الا الخير والشر فقط وهو قول

عكرمة ومنهم من قال يكتب جميع ما يلفظه اللسان من الكلام وهو
قول الحسن وصوبه ابن عطية واقره الشيخ الامام السبكي
عليه في تفسيره كما رايته فيه فاذا كان في كتابة الملكين لجميع
ما يلفظه اللسان خلاف فكيف بالقلب الذي لم يرد للشرع
فيه كلاما فضلا عن اثبات خلاف لهم فيه كما في اللسان واما
السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم من يضمن لي ما بين لحييه
وما بين رجليه اضمن له الجنة رواه البخاري في باب حفظ
اللسان من صحيحه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله
عنه في حديث طويل الا اخبرك بملاك الامر كله قلت
بلى يا رسول الله فاخذ صلى الله عليه وسلم بلسانه فقال كف
عليك هذا فقلت يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم فقال
صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على
وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السنتهم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وملاك الامر بكسر الميم اي مقصوده
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم حين قال له سفيان بن عبد الله

ما اخوف ما اخاف علي فاخذ صلى الله عليه وسلم بلسان نفسه
ثم قال هذا رواه جماعة منهم الترمذي وقال
حسن صحيح ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر ما
بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة رواه الترمذي
وقال حسن ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل رواه
مسلم والمراد به كما قاله العلما الخواطر التي لا تستقر قالوا
وسوا كان الخاطر غيبة او كفرا او غيره كذا حكاه عنهم
شيخ الاسلام النووي في الاذكار وانت اذا تاملت
هذه الاحاديث مع كلام العلما المذكور ظهر لك ان المدار
فيما يكتبه الملكان من غيبة وغيرها على اللسان فقط دون القلب
وحديث مسلم المذكور مع كلام العلما عليه صريح في ذلك
واقتصاره صلى الله عليه وسلم في جواب السايل على حفظ اللسان
فقط ظاهر فيما قلناه والا لارشده صلى الله عليه وسلم معه الى
حفظ القلب ايضا لانه وقت الحاجة الى البيان فاعلمه

اي تردد فيها بدرة فعل المنهي وترك الامر اليوطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قلت لا يلزم من التجاوز عدم الكتابة قلت
فحينئذ يلزمك بيان فائدة الكتابة مع سقوط الاثر بالتجاوز
اذ من المعلوم انه لا فائدة لكتابة الحفظة معاصي العبد الا
صيرورته تحت خطر المشيئة عند الحساب فان شاء الله تعالى
العفو عنه فعل وهو المرجو من كرمه وفضله وان شاء اقتص منه
بعدله وهذه الفائدة معدومة مع التجاوز فقد تبين لك
انه لا فائدة لما معه وانما نقله الكمال الدميري من الاخبار
المتقدم باطلاقه غير مسلم لانه يأباه ظاهر ما تقدم من الآية
والاحاديث وكلام العلماء وان حمل اختيار ما على ما تقدم هو
الصواب كما سبق توجيهه هذا ما يسر الله تعالى به وينبغي
القول في ذلك محله غير هذا الموضع واذا كان الامر كما عرفته
فكيف يليق بمن يعلم انه الى ربه صائر وانه يقف غدا موقف
الذليل الحائر ان يستهون ما خطبه عظيم وخطره جسيم
فلا حول ولا قوة الا بالله العظيم والعاقل اذا تامل ذلك
وتدبره رأى ان السلامة من ذلك لا تحصل الا بالانعزال

عن الناس

عن الناس ويعلم حينئذ سر قوله صلى الله عليه وسلم وليسعك
بيتك كما تقدم واعلم ان الغيبة تباح في ستة مواضع اشار اليها
في زوائد الروضة حيث قال ما نصه قلت الغيبة تباح
بستة اسباب قد اوضحتها بدلائلها وما يتعلق بها وطرق
مخارجها في آخر كتاب الاذكار احدها التظلم فيجوز للمظلوم
ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية وقدرة
على انصافه فيقول ظلمني فلان وفعل بي كذا الثاني الاستعانة
على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته
على ازالة المنكر فلان يفعل كذا فازجره عنه ونحو ذلك الثالث
الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني فلان او ابي او اخي بكذا فهل
له ذلك ام لا وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه ونحو ذلك
وكذا قوله زوجي يفعل معي كذا وزوجي يضربني ويقول
لي كذا فهذا جائز للحاجة والاحوط ان يقول ما تقول في رجل
او زوج او اب او ولد كان من امره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز
لحديث هند في الصحيحين ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها
جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز
بالاجماع بل واجب صونا للشريعة ومنها الاخبار بعيبه
عند المشاورة في مصاهرته ومنها اذا رأيت من يشتري شيئا
معيبا او عبدا سارقا او شاربا او زانيا تذكر للمشتري اذ لم
يعلمه نصيحة لا بقصد الايذاء او الافساد ومنها اذا رأيت
متفقها يتردد الى فاسق او مبتدع يأخذ عنه علما وخفت
عليه ضررا فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة
ومنها ان تكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم
اهليته او فسقه فتذكر لمن له عليه ولاية ليستبدل
به او يعرف حاله فلا يغتر به او يلزمه الاستقامة الناس
ان يكون مجاهرا بفسقه ويدعته كالخمر ومصادرة الناس
وجباية المكوس وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما
يجاهر به ولا يجوز بغيره الاسباب اخر السادس التجريح
فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعور والازرق

والقصير

والقصير ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا
ولو امكن التعريف بغيره كان اولى هذا المختصر ما تباح
به الغيبة والله اعلم انتهى كلام زوائد الروضة بحروفه
تتمة حد الغيبة ذكر الانسان بما فيه مما
يكرهه وهذا الحد نقل الغزالي الاجماع عليه كما حكاه
عنه في الاذكار وافق في الاذكار سواء كان في بدنه
او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او خلقه او ماله او ولده
او والده او زوجه او خادمه او مملوكه او عمامته
او ثوبه او مشيه او حركته او بشاشته او خلاعته او عبوسه
وطلاقته او غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك
او كتابتك او رمزت او اشرت اليه بعينك او يدك
او راسك او نحو ذلك انتهى المقصود منه بحروفه ويتأيد
الحد المتقدم بما رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال صلى الله عليه وسلم
فان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول
فقد بهته اي قلت عليه البهتان وهو الزور فاعلم ان حد
النميمة كما قال الفقها نقل كلام الناس بقصد الفتنة وهي
كبيرة بالاجماع وفي الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة نمام
وهو محمول عند العلما على نفي الدخول اول وهلة ان كان
غير مستحل لها وعلى نفيه مطلقا ان كان مستحلا لانه والحالة
هذه يصير مرتد الاعتقاد جوازها قام على تحريمه الكتاب
والسنة والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة نسال الله الكريم
السلامة من كل شر بمنه وكرمه السبب الثاني
مطاوعة النفس في قضا ما تهواه من الشهوات المحرمة والنفس
ثلاثة امارة ولوامة ومطمئنة فالامارة وهي المقصودة
بالكلام هنا لا تامر في الغالب الا بالسوء قال تعالى حكاية
عن يوسف عليه السلام ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم

ربي وكونها امارة بالسوء انما هو من حيث انها بالطبع مايلة
الى الشهوات فتهوى بها كذا ذكره البيضاوي في تفسيره واما
الاستثنا فان كان متصلا فالمعنى الا ما رحمه الله تعالى من النفوس
فعصمه عن ذلك وان كان منقطعا كما قيل فالمعنى ولكن رحمة
ربي هي التي تصرف الاساة كذا ذكره البيضاوي ايضا اذا علمت
ذلك فنقول الشهوة الماموريها من جهة النفس لا تخلو اما
ان تكون مباحة واما ان تكون غير مباحة فان كانت
مباحة فيسن اجابتها لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وان لنفسك عليك
حقا الى قوله صلى الله عليه وسلم فاعط كل ذي حق حقه
واما ما حكاه الاستاذ ابو القاسم القشيري في الرسالة
عن بعض الصوفية من تصميمهم على عدم اجابة النفس الى ما طلبته
من الشهوات المباحة فهو من باب الزهد في الحلال وقمع
منهم للنفس طلبا لحصول ما هم بصدده من المقامات العلية
ولا حرج عليهم في ذلك وتلك مقامات لا يصلها الا الخواص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس هذا منهم رغبة عن السنة لان عندهم انهم امتثلوا
السنة باعطائهم نفوسهم حقها اذ عندهم ان من حق النفس
الطالبة للشهوات الباقية منها عن الشهوات الفانية
خشية ان تطرق باجابتها لذلك الى طلب ما يمنع وصولها
الى المطلوب الحقيقي ويكفيك شاهدا لذلك اجماع
المسلمين على ان صاحب السنة صلى الله عليه وسلم [illegible]
الخلق اجمعين مع عرض الدنيا عليه وسؤاله ان تكون الجبال
ذهبا تسير معه حيث كان فابى ذلك وتقلل منها الى غاية
لم يقدر عليها غيره صلى الله عليه وعلى آله [illegible] القاضي
عياض رحمه الله تعالى من الرواية في [illegible] زهده
صلى الله عليه وسلم من كتابه الشفا شاف للصدور قال تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وانظر الى ما وقع
لكثير من الصحابة والتابعين وائمة العلماء من زهدهم في الدنيا
وتقللهم منها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقد اتفق المتاخرون
كافة طبقة بعد طبقة على زهد شيخ الاسلام النووي رحمه الله

تعالى

تعالى حتى قال بعضهم انه كان قد ترك جميع ملاذ الدنيا
من ماكول وملبوس وكذا وقع في كلام الحافظ الذهبي انه
ترك جميع الجهات الدنياوية فلم يكن يتناول من جهة من الجهات
درهما قرده النووي وقال تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار
رايت رجلا من اصحابه قشر خيارة ليطعمه اياها فامتنع
من اكلها وقال اخشى ان ترطب جسمي فيجلبني النوم قال
ابن العطار وذكر لي العلامة رشيد الدين اسماعيل ابن المعلم
الحنفي قال لبثه في عدم دخول الحمام وتضييق عيشه
في اكله ولباسه جميع احواله وقلت له اخشى عليك رضا
بعطلك عن الفضل ما تقصده قال فقال لي ان فلانا
صام وعبد الله تعالى حتى اخضر عظمه قال فعرفت انه ليس
له غرض في المقام في دارنا ولا التفات لما نحن فيه انتهى هذا
مع انا قوسم على ملازمته صيام الدهر واكله مرة واحدة
عند العشاء وشربه مرة واحدة عند السحر والاسترسال
في ذلك يخرجنا عن المقصود وفيما اشرنا اليه كفاية وان كانت الشبهة

غير مباحة فهذا محل الخطر فليحذر من اجابتها تقضا الوطر
وليبذل جهده في قمعها وامتناعها من ذلك ويعرض عليها
قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي المأوى فلعل ان يحصل لها عن ذلك مع ما يعرضه
عليها من حصول العتاب تخويفا لها انكفاف فان انكفت
فبفضل الله تعالى ويكتب له بذلك حسنة لحديث
الصحيحين واذا اهم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة وان وقعت
عليه والقته في هوتها فليبادر بالتوبة والاستغفار والتضرع
الى الله تعالى عقب الصلوات ووقت الاسحار ويسأله
العفو فانه الكريم الغفار ويبسط يديه بالذل
والخضوع ناداما على ما وقع منه تائبا الاقلاع عنه عازما على ان لا يعود
اليه مع الخروج من المظلمة لمخلوق ان كانت والا فيكتفي بالثلاثة
الاول في حصول التوبة وتصح التوبة من ذنب وان كان
مرتكبا غيره ولا يضر في صحة التوبة سبق نقض توبة قبلها
فقد قال تعالى ان الله هو التواب اي لمن تاب ولو عاد

في اليوم مائة مرة كذا ذكره البيضاوي في تفسيره وكذا ذكره
ايضا في قوله تعالى واني لغفار لمن تاب ويتأيد ما قاله
بحديث جبير الآتي ذكره قريبا فاعلمه ولا شك ان التوبة
تجب ما قبلها اي تهدم لحديث مسلم التوبة تجب ما قبلها
قال الشيخ الامام السبكي في كتابه حفظ الصيام عن قوت
المنام وقد ذكر هذا الحديث والمراد من ذلك والله اعلم
جب ما قبلها من الاثم الى ان قال ومما ننبه عليه ان كل
معصية فيها ثلاث امور احدها ذاتها والثاني مخالفة
فاعلها لامر الله تعالى والثالث جزآن عليها والتوبة عن
المعصية انما تسقط الثالث فتمحو وتعدمه بالكلية واما
ذاتها وما حصل بها من المخالفة فقد وقعا في الماضي فيستحيل
رفعهما فان قلت قد قال تعالى فاولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات قلت يستحيل ان تصير السيئة نفسها حسنة
وان ظن ذلك بعضهم وانما معناه انه يبدل لهم مكان السيئات
الماضية حسنات مستقبلة او يمحو السيئات الماضية من الكتاب

قف وتامل
هذه النقلة
[illegible]

ويكتب مكانها الحسنات المستقبلة او حسنات اخرى من فضله
سبحانه واما الزلات السيئة تكون حسنة صادرة من الشخص
فحال انتهى المقصود من كلامه فانظر فيه فانه نفيس واذا تاب
العبد توبة نصوحا وهي التوبة المشتملة على الشروط المتقدمة
على التفصيل السابق فقبولها لا يجب على الله تعالى عقلا واما من جهة
السمع فتظافرت ظواهر الايات والسنة على قبول الله تعالى
التوبة فضلا منه من غير وجوب عليه سبحانه فانه تعالى لا يجب
عليه شيء وافادت القطع بذلك كما قاله الشيخ ابو حيان
في تفسيره الكبير المسمى بالبحر المحيط في سورة النساء ومنه
نقلت ثم قال وذهب ابو المعالي الجويني وغيره
الى ان هذه الظواهر انما تفيد غلبة الظن لا القطع بقبول
التوبة انتهى بحروفه قلت مراده بابي المعالي
امام الحرمين عبد الملك وهو من كبار اصحابنا اصحاب
الوجوه ولا عبرة بقول ابن الرفعة في حقه انه ليس من اصحاب
الوجوه فقد رد عليه ذلك الاسنوي في مقدمة المهمات

والزركشي

والزركشي في الخادم والدميري في شرحه مستندين
الى ان الشيخين جعلا احتمالا لانه وجوها في مواضع من كتبهما
بينها الاسنوي في مقدمة المهمات وممن صرح بانه
من اصحاب الوجوه ابن الصلاح في فتاويه كما رايته فيها
فاعلمه ثم ان هذا الذي ذهب اليه ابو المعالي وغيره
مردود بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة
نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم الاية وعسى في جميع
القران بمعنى يقين وواجب كما حكاه شيخ الاسلام النووي
في تهذيبه عن الواحدي في تفسيره واقره حيث قال
ومنه نقلت ما نصه قال الامام ابو الحسن الواحدي
المفسر في قول الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم
عسى عند العامة امل وترج وهي عند الله تبارك وتعالى
يقين وواجب انتهى المقصود من كلامه بحروفه وعجبت منه
حيث صحح اختيار الامام هذا في اوائل كتاب التوبة من شرح
مسلم مع كونه مردودا بما ذكرناه عنه في تهذيبه واذا علمت ذلك

باجماع المفسرين

ثم قال في اخر كلامه
ايضا ما نصه قال
الواحدي في قوله تعالى
عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا

علمت ان الاول هو الصواب فتفطن لذلك والله اعلم وروى
ابن ماجة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال
التائب من الذنب كمن لا ذنب له لكن قال ابن الصلاح و
لم اجد له اسنادا يثبت بمثله وقوله صلى الله عليه وسلم
التائب من الذنب معناه من الذنب المعهود او من كل ذنب
او من جنس الذنب وقوله صلى الله عليه وسلم كمن لا ذنب له
ان اريد به العهد وان المعنى كمن ليس له ذلك الذنب
فظاهر وان اريد به العموم مع عموم الذنب المتقدم و
كذلك ايضا وان اريد به العموم مع ارادة العهد او الجنس
في الاول فممنوع لتعذره كذا افاده الشيخ الامام السبكي
في كتابه حفظ الصيام المتقدم ذكره قريبا وهو مصنف
نفيس وروى هشام بن عبد الله عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت جاء حبيب ابن الحارث الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ~~صلى الله عليه وسلم~~ يا رسول الله اني رجل
مقراف للذنوب اي كثير المباشرة لها قال صلى الله عليه

وسلم فتب الى الله تعالى يا حبيب فقال يا رسول الله اني اتوب
ثم اعود قال فكلما اذنبت فعد قال يا رسول الله اذن
تكثر ذنوبي قال عفو الله اكثر من ذنوبك وحبيب بالحاء المهملة
جب فورد من الاسماء ذكره الدارقطني كما نقله عنه الكمال الدميري
وهذا هو الموعود بذكره فيما تقدم وفي البخاري عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف
بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه وفي مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تاب قبل ان
تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه الى غير ذلك من الاحاديث
الصحيحة والتوبة لغة الرجوع ولا يلزم ان يكون عن ذنب
خلافا لما قاله الجوهري وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم
اني لاتوب الى الله تعالى في اليوم سبعين مرة فانه صلى الله عليه وسلم
رجع من الاشتغال بمن الى الخلق الى الحق سبحانه فاذا فرغ فانصب
وشرعا الرجوع عن التعويج الى الطريق المستقيم بالشروط المتقدمة
واذا اضيفت التوبة الى الله تعالى فالمراد بها انه سبحانه يوفق من شاء من عباده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما قال في الصحاح وقد تاب الله عليه وفقه لها انتهى واذا
اضيفت الى الانبيا عليهم السلام فالمراد بها الرجوع من بعض
الامور الى بعض كما قال موسى عليه السلام اني تبت اليك
اي رجعت عن سوالي لك كذا رايته في شرح ارشاد امام
الحرمين لابي القاسم سلمان بفتح السين وسكون اللام
بن ناصر الانصاري النيسابوري وهو من اجلا تلامذة امام
الحرمين كما قاله العلامة الشيخ تاج الدين ابن السبكي
في طبقاته واما قوله تعالى لقد تاب الله على النبي فالمراد بها
نزع العلقة من صدره الشريف صلى الله عليه وسلم وقيل
هذا حظ الشيطان منك قال العلامة الزركشي في القواعد
وهذا اولى ما يقال في هذا المقام ولله الحمد انتهى وهي واجبة
على الفور من اخرها زمنا يسعها صار عاصيا بتاخيرها
وتجب من الكبائر والصغائر اما الكبائر فبالاجماع وما ورد
من اطلاق غفران الذنوب جميعها على فعل بعض الطاعات
من غير توبة كحديث الوضو يكفر الذنوب وحديث

الصلاة

الصلاة

مصرحا به

من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ومن صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه ومن حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وصوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية
وصوم عاشورا يكفر السنة الماضية الى غير ذلك من الاحاديث
الصحيحة فحمله الاكثرون على الصغائر معللين بان الكبائر
لا يكفرها الا التوبة ونازعهم في ذلك صاحب الذخائر
وهو القاضي بجلي من ائمة اصحابنا اصحاب الوجوه وقال
فضل الله اوسع وسبقه الى ذلك ايضا الامام ابو بكر ابن المنذر
احد ائمة الاسلام وهو من كبار اصحابنا المذكورين في الشرح
والروضة وترجم له اصحابنا في طبقاتهم كما قاله شيخ الاسلام
النووي في تهذيبه حيث قال بعد بيان حاله ما نصه
وهو عند اصحابنا معدود من اصحاب الشافعي مذكور في جميع
كتبهم في الطبقات انتهى فقال في كتابه الاشراف في باب
الاعتكاف عند قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر

الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه انه يغفر له جميع
ذنوبه كلها صغيرها وكبيرها انتهى وهذا الذي قاله الامام
ابن المنذر والقاضي يحيى من ان ذلك شامل للصغائر والكبائر
هو الارجح عندي لدليل والذي اقطع به من غير تردد لما
سابينه بعد ذلك لا جرم ان بعض محققي الشافعية ارجحه ايضا
عما سا ذكره عنه قريبا فتنظر له واحتج الاكثرون بانه لو كان
كذلك لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون
على انها فرض عين والفروض لا يصح منها شيء الا بقصد وبقوله
صلى الله عليه وسلم كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر رواه
مسلم وسيأتي جوابنا عن احتجاجهم هذا على احسن وجه
ان شاء الله تعالى وقال الشيخ محب الدين الطبري في احكامه
اختلف العلماء في ان تكفير الصغائر بالعبادات هل هو مشروط
باجتناب الكبائر على قولين احدهما نعم وهو ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم ما اجتنبت الكبائر وظاهر الشرطية
فاذا اجتنبت كانت مكفرات لها والا فلا وذكر ابن عطية

وغيره

في تفسيره ان هذا قول الجمهور والقول الثاني لا يشترط
والشرط في الحديث بمعنى الاستثناء والتقدير مكفرات ما بينهن
الا الكبائر قال وهذا اظهر لاطلاق حديث خروج
الخطايا من اعضاء الوضوء مع قطر الماء انتهى كلامه ومما ينبغي التنظير
له انه ينبني على القول الاول اعني قول الجمهور ما ذكره
حجة الاسلام الغزالي في الاحياء وهو ان اجتناب الكبيرة انما
تكفر الصغيرة اذا اجتنبها مع القدرة والارادة كمن تمكن
من امرأة وقدر على جماعها فيقتصر على النظر واللمس فان مجاهدته
نفسه في الكف عن الوقاع اشد تاثيرا في تنوير قلبه من اقدامه
على النظر في اظلامه فان كان عنينا فهو لضرورة العجز
او كان قادرا ولكن امتنع لخوف امر آخر فهذا لا يصلح للتكفير
اصلا انتهى قلت وتأيد ما قاله الغزالي بما ثبت
في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل
واذا همّ عبدي بسيئة وتركها من جرائي فاكتبوها له حسنة
وهو بفتح او تشديد الراء الممدودة والمعنى المكسورة في آخره
الجيم

ومعناه من اجلي فتفطن له والله اعلم ثم اعلم ان قوله صلى الله عليه
وسلم ما اجتنبت الكبائر وقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه ظاهر في انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وهو مذهب
جمهور العلماء والخلاف في ذلك معروف وظاهره ايضا في اشتراط
اجتناب الكبائر لتكفير الصغائر وقد سبق قريبا عن ابن عطية
انه قول الجمهور على ان المختار عندي في الحديث ما رجحه
المحب الطبري من انه ليس بشرط لما ذكره في توجيهه وزاد
على ما ذكره اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من قال
سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة غفرت ذنوبه ولو كانت
مثل زبد البحر رواه مسلم وللبخاري حطت خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر وقد سمعت بعض المعتبرين من محققي اشياخنا
يؤيد بهذا الحديث ما تقدم عن ابن المنذر والقاضي
حجي من قولهم بتكفير الكبائر والصغائر فقال لا شك ان الصغائر
اذا بلغت هذا القدر تصير كبائر سواء قلنا في صيرورتها
كبائر بالمداومة على نوع او انواع وقد اطلق الحديث المغفرة

كما جاء صريحا في صحيح البخاري رحمه الله

ابن الصلاح وابي محمد الاصيلي رحمه الله

لمن قال ذلك مع علمه صلى الله عليه وسلم بذلك وحينئذ
فلا معنى للتقييد بالصغائر استثناء وهو في غاية التحقيق ونهاية
التدقيق وهو الذي اعتقده واقول به وليس يترجح عندي
غيره اشار بقوله سواء قلنا بالمداومة على نوع او انواع
الى ما وقع للشيخين في الشرح والروضة من اختلاف الترجيح
في ان المراد بالمداومة على الصغائر حتى تصير كبائر المداومة
على نوع واحد او انواع فرجحا الاول اعني المداومة على
نوع فقط في كتاب النكاح في الكلام على الاولياء ورجحا الثاني
في كتاب الشهادات فاعلمه فان قلت حيث اخترت
في الحديث ما رجحه المحب الطبري فما تصنع في ظاهر الاية
قلت صرح جمع من الائمة العظماء بحمل الكبائر
في الاية الكريمة على انواع الشرك والكفر ويؤيده ما روي
عن ابن مسعود وابن جبير ان تجتنبوا كبائر ما الافراد وقالوا انما
عد الكفر من الكبائر لا يغفر منها ذنب باجتناب ذنب
اخر وناهيك بهذا الكلام حسنا وهو كافينا في الاستناد

وكيف لا اجزم به وقد قال
ابن الصلاح فيما تقدم يشهد
بذلك دليل النصوص وغيره
وابن الصلاح احق من احتج
عليه في ذلك لانه احد الائمة
الفقهاء الجامعين بين الفقه
والحديث وهو مذكور في
الروضة في غير موضع فاعلمه
ثم ان شيخنا المذكور رحمه الله

وابن الصلاح وابي محمد الاصيلي

الى ما اخترناه فان قلت اختيارك لما رجحه المحب الطبري
مخالف لما اخترته من مقالة ابن المنذر والقاضي مجلي اذ ما رجحه
المحب الطبري من حمله الى ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة فهو موافق
لما نقلته عن الاكثرين من حملهم ذلك على الصغائر دون الكبائر
قلت انما اخترت من كلام المحب الطبري نفي شرطية
الاجتناب للتكفير فقط لان ترجيحه عايد عليه وعلى ما ذكر من تقييد
الاستثنا واختياري للاول فقط دون الثاني فتامله وتنظر له
فان قلت حيث اخترت مقالة ابن المنذر والقاضي
مجلي ورجحتها فما تصنع في قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتنبت
الكبائر قلت نحمل الكبائر فيه على ما حملت عليه في الاية
الكريمة مما حكاه عن الائمة فاعله فان قلت فما
جوابك عما نقلته عن الاكثرين من احتجاجهم على الحمل على الصغائر
بانه لو كان شاملا للكبائر لم يكن للامر بالتوبة معنى قلت

وابن الصلاح وابي محمد الاصيلي رحمهم

طريق الجواب عن ذلك بان نقول

ان انتفا المعنى بالامر بالتوبة انما يكون لو قيل بتكفير الكبائر
من غير توبة ولا لبس بشي مما ورد في الاحاديث المتقدمة ونحن

لو نقل

لم نقل كذلك وانما الذي قلناه تبعا لابن المنذر والقاضي مجلي وابن الصلاح وابي محمد الاصيلي
ان تكفير الكبائر شمله الاطلاقات المتقدمة ولنا حينئذ الانفصال لخلو المعارض لهم
عن احتجاجهم بان نقول ان معنى الامر بالتوبة يظهر فيمن لم
يتلبس بشي مما ورد في الاحاديث المطلقة المتقدمة وحينئذ
فتوقف تكفير الكبائر في حقه على وجود التوبة او التلبس بشي مما
ورد في الاحاديث المتقدمة الشاملة باطلاقها الصغائر
والكبائر كما رجحناه تبعا لمن تقدم لان ادلته اظهر واقوى مما
استند اليه القايلون بالحمل على الصغائر فقط الذي هو خلاف
الاصل وليس لهم شاهد على ذلك سوى احتجاجهم بما تقدم وقد
عرفت جوابنا عنه بما حققناه لك فيما تقدم ولا تحجر في
فضل الله تعالى وسعة رحمته سبحانه ما اعظم نواله واجزل
افضاله وفي ظني اني عرضت هذا قديما على بعض الاشياخ
فاستحسنه ومن المعلوم اجماع اهل السنة على ان الله تعالى
يتفضل بكرمه في الدار الاخرة بالعفو عن من شاء من عصاة المؤمنين
ممن مات قبل ان يوجد منه سبب من الاسباب المكفرة للذنوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سوا التوبة او غيرها فكيف اذا وجد فهذا ما يسر الله الكريم
به في تحقيق هذا الموضع مما لم اسبق اليه فيما اعلمه والله اعلم
واما التوبة من الصغاير فواجبة عند الاشعري وخالف
فيه من المعتزلة ابو هاشم وادعى بعض ايمتنا الاجماع على الوجوب
ونسب ابا هاشم الى خرق الاجماع وقال بعضهم اذا
تاب عن الكباير اندرجت الصغاير في ضمنها لقوله تعالى
ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم لكن ينبغي
ان لا يطمع في ذلك ويجهد نفسه في التوبة من جميع الذنوب
صغيرها وكبيرها قلت في الاستدلال بالاية
الكريمة على الاندراج نظر قوي لان لفظ الاجتناب فيها
ظاهر في عدم التلبس بالكباير فليتامل والله اعلم وقال العلامة
الزركشي والظاهر ان الواجب في الصغاير احد امرين اما التوبة
عنها عينا او فعل ما يكفرها من الصلاة واجتناب الكباير انتهى
قلت وهذا من الزركشي ظاهر في اختيار القول
الاول القايل بان الاجتناب شرط المحكي ذلك في كلام

المحب

المحب الطبري السابق وقد عرفت مما تقدم ان المحب الطبري
قال في الثاني انه الاظهر وسيق بيان ما اخترناه من هذا
الترجيح على الحسن الوجه وابينها والله اعلم تتمة
يتعين على من ارتكب ذنبا ان لا ييأس من رحمة الله تعالى ففي
الروضة ان اليأس من الكباير ويتعين عليه ان يحسن ظنه بالله تعالى
لقوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين قيل معناه احسنوا
الظن بالله تعالى حكاه الكمال الدميري في اول كتاب الجنايز
من شرح المنهاج وقد تقدم القول بوجوب ذلك فيما حكاه
عن الشيخ الامام السبكي في السبب الاول فاعله وفي الحديث
الصحيح قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي متن عليه
ثم انه في حال الصحة يكون رجاؤه وخوفه على السوا على الاصح
وفي حال المرض يكون رجاؤه ارجح جزما وما احسن ما انشده
الامام الكبير ابو منصور عبد القاهر البغدادي من عظما اصحابنا
اصحاب الوجوه لنفسه كما حكاه عنه التاج بن السبكي في طبقاته
يا من عداني ثم اعتدى ثم اقترف ثم انتهى ثم ارعوى ثم اعترف

مهمة
في حال الصحة يكون الخوف والرجا على السوا اقول قرة كذا ذكر ترجيح الخوف اكثر منهم

امتثلوا قول الله في آياته ، انتهوا ينتهي لكم ما قد سلف
ثم قال ابن السبكي ما حاصله ان استعمال مثل هذا الامام
الجليل ذلك فيه دلالة على جواز الاقتباس من القران وبه
يرد على من بحث المنع انتهى ملخصا وقوله ثم ارعوى هو
بسكون الراء وفتح العين المهملة والواو ومعناه كف عن القبيح
ويستحب لمن ارتكب كبيرة توجب حدا لله تعالى ان يستر
على نفسه لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى
عنها فمن ابتلي منها فليستتر بستر الله وليتب الى الله تعالى
فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد رواه الحاكم في
مستدركه وصححه فلو لم يستر نفسه وأظهر حكما عليه
ثم تاب بعده ففي سقوط الحد عنه قولان اظهرهما وعليه الشيخان
انه لا يسقط والثاني يسقط وصححه كثيرون وهو منصوص الام
ايضا ومحل الخلاف في الظاهر اما في الباطن فيسقط فيما بينه
وبين الله تعالى بلا خلاف لان التوبة تسقط اثر المعصية كذا

نبه عليه في زوائد الروضة في باب السرقة قال في المهمات
والذي قاله صحيح لا شك فيه انتهى ونبه عليه ايضا الكمال
الدميري في شرح المنهاج فاعلمه واتفق اصحابنا على انه
لا يجب عليه الاظهار ليقام عليه الحد بل نص امامنا الامام
الاعظم الشافعي رضي الله عنه على وجوب الستر كما نقله
العلامة ابن الرفعة في الكفاية عن القاضي ابي الطيب حكاية
عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ويحب لمن اصاب حدا
ان يستتر بستر الله تعالى وان يتوب الى الله تعالى ولا يعود فان الله
تعالى يقبل التوبة عن عباده انتهى فاستفد فانه من الفوائد
الجليلة على ان الذي يظهر لي في فهم كلام الامام الشافعي
رضي الله عنه والعلم عند الله عز وجل انه ليس مراده بالوجوب
في هذا النص ما يلحق الاثم بتركه كما يقوله الاصوليون وانما
مراده تأكد الاستحباب فانهم يستعملون لفظ الوجوب
واللزوم في ذلك كما قال الامام الرافعي ونقله عنه شيخ
الاسلام النووي في تهذيبه في فصل علو وافقه عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجعل منه قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب
على كل محتلم واذا عطس فحمد الله تعالى فيجب على من سمعه ان يشمته
انتهى فتفطن لذلك والله الموفق بمنه وكرمه السبب
الثالث عدم الاهتمام بالمحافظة على الصلاة
في اوقاتها عافانا الله تعالى من ذلك واخراجها عن وقتها
عمدا من غير ضرورة من الكتاب العظام ولم يرخص الشرع
في اخراجها عن وقتها الا على عمد الا في حالتين فقط احداهما
السفر الطويل المباح لضرورة المشقة فهذه حينئذ فيجوز فيه
جمع التاخير بان يوخر الظهر الى وقت العصر والمغرب
الى وقت العشا بشرط ان ينوي التاخير والا فيعصي وتكون
قضا الثانية اذا ضاق وقت العشا عن الوقوف بعرفة
وخاف ان صلاها فاتته الوقوف وان وقت خرج وقتها
فان في المسئلة ثلاثة اوجه للقفال احدها يصلي صلاة
شدة الخوف جمعا بين وقتيهما والثاني يقدم الصلاة ويفوت
الوقوف لعظم حرمة الصلاة وصححه الرافعي وضعفه في زوائد

مختار ام

الروضة

الروضة والثالث يقدم الوقوف ويوخر الصلاة لان
قضا الحج صعب وقد لا يعيش الى قابل وصوبه في زوائد
الروضة معللا بانا جوزنا تاخير الصلاة لامور لا تقارب
المشقة فيها هذه المشقة كالتاخير للجمع فتفطن له وقد
كرر الله تعالى الامر بالمحافظة على الصلاة في ايات كثيرة من كتابه
العزيز منها قوله تعالى حافظوا على الصلوات الاية ولا يخفى
ما ورد من الاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك والصلاة
عماد الدين ولقوة طلب الاهتمام بها اوجب الشرع على من تعذر
عليه استعمال الما لفقده او غيره التيمم لتدوم مرونته على اداء العبادة
بل يجب على فاقد الطهورين اعني الما والتراب القيام بها لحرمة
الوقت ثم يلزمه القضا اذا وجد الما او التراب في موضع يقل فيه
وجود الما لان صلاته والحالة هذه مغنية عن القضا اما اذا وجده
في موضع يغلب فيه وجود الما فلا يتيمم به حينئذ للقضا اذ لا
فايدة له لان صلاته والحالة هذه غير مغنية عن القضا كذا قاله
اصحابنا وقد نبهت على ذلك ايضا في مصنفاتي التنبيه كالاقناع

والتنبيه الاختيار عن المكره والمشتغل بانقاذ غريق او دفع صايل وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره فاعلمه وعجبت ممن أشغل بنفله الاهتمام باداءها
كيف يلتذ بأكل وشرب ونوم وكيف يطمئن قلبه وتسكن
جوارحه واوقات الصلاة تمر عليه وهو متباعد عنها كانها
لم تفرض عليه وفي حفظي قد بما ان وقتها الذي اخرجها عنه
يشهد عليه يوم القيامة بل ورد في بعض الاثار عن بعضهم
ممن لم يعاصرني الان اسمعه ان الصلاة اذا اخرجت عن وقتها
عمدا تقول لمن اخرجها عنه ضيعك الله كما ضيعتني
لاجرم انه يترتب على اخراج بعض الصلوات عن وقتها حبوط
العمل والعياذ بالله تعالى في البخاري عن بريدة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر
فقد حبط عمله وهذا في العامد كما قاله الداودي وقال
شيخ الاسلام النووي في شرح مسلم انه الاظهر ثم قال
ما حاصله ان هذا خاص بالعصر لا يطرد في غيرها من الصلوات
لانه امر توقيفي لا نعرف معناه انتهى ودفع لي قد بما في المراد
بالعمل المحبط هل هو مطلق العمل المترتب عليه الثواب

من

من واجب ومندوب كما هو ظاهر لفظ الحديث او هو ثواب
العمل ويكون ارتفاع قوله عمله من باب حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه ولم يحصل لي عن ذلك جواب
مرضي غير اني رايت في كلام بعض فضلاء عصرنا اشارة الى ان في
كلام القاضي ابي بكر ابن العربي احد ائمة المالكية رمز الى ان
المراد الشافي وان الحافظ ابا الفضل بن حجر رحمه الله حكى
في شرح البخاري عن بعضهم وقال انه اقرب التاويلات
ان هذا الوعيد خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد انتهى
وعندي في صحة هذا التاويل الاخير نظر قوي فضلا عن دعوى
الاقربية فيه لانه يلزم عليه اشتراك خصوصية العصر بذلك
وقد تقدم عن شرح مسلم خصوصيتها به دون غيرها فليتامل
وقد جعل الله تعالى من خصال المنافقين الذميمة قيامهم
الى الصلاة وهم كسالى قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا
كسالى فكيف بمن لم يقم اليها ولا يهتم بشانها وربما يمكث
اليوم واليومين والايام الكثيرة تاركا لها كما هو مشاهد

من كفر من الناس واعلم ان في تكفير التارك لها كسلا وجهان
لاصحابنا احدهما نعم لقوله صلى الله عليه وسلم العهد الذي
بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه النسائي والترمذي
وقال حسن صحيح وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد
ولا يعرف له علة قال وله شاهد على شرطهما والثاني
وهو الصحيح وبه قال الجمهور انه لا يكفر لما رواه عبادة
ابن الصامت رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن
ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد
أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله تعالى
عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة رواه الامام مالك
وابو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان
وابن السكن في صحاحه وقال ابن عبد البر حديث صحيح
ثابت قال الجمهور فلو كفر بذلك لاستحال ادخوله الجنة
واجابوا عن الحديث المتقدم بانه محمول على ترك الجحود

يقوله م
تعالى م

جمعا بينه وبين هذا الحديث فعلى المذهب الصحيح يستحب
استحبابا بان يؤمر بالصلاة فان صلى والا قتل والصحيح قتله
بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة وهو الوقت
الذي يجمع فيه مع اخرى فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا
بالمغرب حتى يطلع الفجر وفي كيفية قتله وجهان الصحيح
منهما انه تضرب عنقه ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين
ولا يطمس قبره كساير اصحاب الكبائر وقال صاحب التلخيص
وهو القاضي ابو العباس ابن القاص بالقاف الممدودة والصاد
المهملة المشددة الامام الجليل احد الائمة العظام من اصحابنا
اصحاب الوجوه رحمهم الله تعالى انه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن
ويطمس قبره حتى يبقى تغليظا عليه وتحقيرا له وزجرا للامثال
فقد تحصل من هذا اعظم حرمة الصلاة وان اخراجها عن وقتها
عمدا من غير ضرورة مصيبة عظيمة ولذلك حكمة دقيقة
ذكرها القفال الكبير الشاشي من كبار اصحابنا اصحاب الوجوه
حكاها عنه القفال المروزي راس اصحابنا المروزيين في فتاويه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث قال ومنها نقلت ما نصه قال القفال الشاشي ان ترك
الصلاة يضر بجميع المسلمين لانه يقول اللهم اغفر لجميع
المومنين والمومنات ولا يدخل قوله سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا في خدمة الخالق
تعالى وفي حق رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك
الصلاة عليه وفي حق نفسه بترك مسئلة الرحمة والمغفرة
وفي حق كافة المسلمين فيعم الفساد ولذلك عظمت
المصيبة انتهى بحروفه وقد صنف الامام الجليل احد
اعلام الائمة المجتهدين ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي
وهو من عظماء اصحابنا اصحاب الوجوه كتابا في الصلاة
سماه تعظيم قدر الصلاة يشتمل على احاديث كثيرة
واحكام يسيرة تؤذن بسعة روايته وصحة درايته
وهو تصنيف نفيس ذكر فيه ما هو صريح في عظم قدرها
وفي المحافظة على حسن تاديتها فقال ما نصه اهل
العلم مجمعون على انه اذا شغل جارحة من جوارحه بعمل

من

من غير اعمال الصلاة او تفكر وشغل قلبه بالنظر في غير
عمل الصلاة انه منقوص من ثواب من لم يفعل ذلك
فاقد جزا من تمام صلاته وكمالها فالمصلي كانه ليس
في الدنيا ولا في شي منها اذا كان يمنع قلبه وجميع
بدنه من غير الصلاة فكانه ليس في الارض الا ان تقل
بدنه عليها وذلك انه يناجي الملك الاكبر واخبر
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى مقبل عليه بوجهه
فكيف يجوز لمن صدق ذلك ان يلتفت او يعبث او يتفكر
او يتحرك بغير ما يجب المقبل عليه وما يقوي قلب
عاقل لبيب ان يقبل عليه من الجلوس له عنده قد رفع راسه
يولي عنه وكل مقبل سوى الله تعالى لا يطلع على ضمير من ولى
عنه بضميره والله عز وجل مقبل على المصلي بوجهه يرى
اعراضه بضميره ~~والله عز وجل مقبل~~ وبكل جارحة سوى
صلاته التي اقبل عليه من اجلها فكيف يجوز لمومن عاقل
ان يعملها او يلتفت او يتشاغل بغير الاقبال على رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق
قبل وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى وعنه صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يتنخم قبل وجهه
فان الله عز وجل قبل وجه احدكم اذا كان في الصلاة
ومما اوحى الله سبحانه وتعالى الى يحيى بن زكريا عليهما
السلام اذا قمتم الى الصلاة فلا تلتفتوا فان الله عز وجل مقبل
بوجهه الى وجه عبده وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا قام في الصلاة
فانما هو بين عيني الرحمن عز وجل فاذا التفت قال له الرب عز وجل
ابن ادم اقبل الي فاذا التفت الثانية قال له الرب عز وجل
ابن ادم اقبل الي فاذا التفت الثالثة او الرابعة قال له الرب
عز وجل ابن ادم لا حاجة لي فيك سنده ضعيف هذا كله
من كتاب محمد بن نصر المروزي حكاه عنه الشيخ الامام السبكي
في كتابه حفظ الصيام المتقدم ذكره ثم قال من عند نفسه
وقال صلى الله عليه وسلم الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان

من صلاة العبد رواه البخاري وانظر نقل محمد بن نصر على حلاف
الاجماع على نقص الصلاة بتلك الامور واكثرها ليس بحرام
على المعروف من مذاهب الجمهور وقد تكرر في كلام ابن نصر الذي
حكيناه انكار جواز الالتفات ولا يستبعد ما قاله فما قاله
من الدليل قوي فيه وحقيق بالمسلم ان يروض نفسه حتى يصير
كذلك وعن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات فان الالتفات
في الصلاة هلكة فان كان ولابد ففي التطوع لا في الفريضة
قال الترمذي حسن صحيح وما حكاه محمد بن نصر من
الاجماع لا يعارضه اختلاف الفقهاء في صحة الصلاة في الدار
المغصوبة ونحوه لانه لم يقل احد منهم انها كاملة وهو انما
نقل الاجماع في النقص وان ذلك جزء منها هذا كلام الشيخ
الامام السبكي بحروفه ثم قال بعده بقليل ما حاصله ان العبد
في الصلاة منتصب بقلبه وبدنه بين يدي الجليل باعمال
قاصرة عليه وان حصل منها نفع لغيره وحتوق عليه لغيره

لله

الملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من اقبال الرب سبحانه
وتعالى عليه وان الله تعالى في قبلته وما ارشده اليه من الادب
فيها واما المنافع فان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر والانهى
عن الفحشا والمنكر فيه منفعة متعدية واما حقوق العباد
في الصلاة فنقول المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واصابتها لكل
صالح من ملك وغيره في السموات والارض والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فهذا رحمتان في الصلاة على المصلي لغيره
انتهى ملخصا وما اشار اليه اخر كلامه من بيان الحق في الصلاة
يتايد بما قدمت حكايته قريبا عن النقاش فاعلمه واذا
تاملت جميع ما ذكرنا خصوصا كلام الامام محمد بن نصر
تبين لك عظم قدر الصلاة وهذا مما لا يخفى على ذي بصيرة
ولعظم شانها حرم الله عز وجل على النار ان تاكل من ابن ادم اثر
السجود كما ثبت ذلك في الصحيحين والمراد باثر السجود
المحرم اكله على النار الاعضا السبعة وهي الجبهة واليدان

والركبتان

والركبتان والقدمان كما حكاه شيخ الاسلام النووي في شرح
مسلم عن العلما وقال انه المختار ولفظ المختار في كلام الشيخ
حيث اطلقه بمعنى الراجح او الاصح الا في التحقيق وتصحيح
التنبيه فانه يكون فيهما من جهة الدليل فقط كما بينت
ذلك في مواضع من كتابي الاقناع في شرح مختصر ابي شجاع حاكيا
له عن الجمال الاسنوي في المهمات فاعلمه ثم شيخ الاسلام
النووي في شرح مسلم اجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم
ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه
بان هولا القوم مخصوصون من جملة الخارجين بانه لا يسلم منهم
من النار الا دارات الوجوه واما غيرهم فيسلم جميع الاعضا يعني
اعضا السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث
عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله اعلم هذا كلامه
ويتايد ما ذكر من الجواب المذكور بما ورد في البخاري وغيره
من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة وتحرم الله
تعالى صورهم على النار فيماتونهم وبعضهم قد غاب في النار

قوله
المختار في
كلام النووي
والروضة وغيره
الا الحيس وتصحيح
التنبيه يعني
الراجح او
الاصح الا فيه
يعني الجمهور
مرجح الدليل
وسيعيد
الله والذي
فان يتوقف
نحو هذا فقد
يعني كان
عليه راجح ما
لنسه يخرج
الجمهور لعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى قدميه والى انصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا الى اخره
اعاذنا الله تعالى من عذابه بمنه وكرمه وقد نقل عن السلف
اشياء كثيرة من محافظتهم على حسن تادبهم الصلاة وعن اشهر
من ان تذكر ولكنا نستاذن بذكر اليسير منها ليكون باعثا لنا
على اقتفا اثارهم الجميلة فنقول حكى شيخ الاسلام النووي
في تهذيبه في ترجمة الامام محمد بن نصر المروزي السابق
ذكره عن ابي بكر احمد بن اسحاق قال ما رايت احسن
صلاة من محمد بن نصر ولقد بلغني ان زنبورا قعد على
جبهته فسال الدم على وجهه ولم يتحرك انتهى
ومثله ما حكاه الكمال الدميري في حياة الحيوان
عن يحيى بن معين انه قال كان مقلي بن منصور الرازي
من كبار علما بغداد يروي عن مالك والليث
وغيرهما يصلي يوما فوقع عليه كور الزنابير فما التفت
ولا تحرك حتى اتم صلاته فنظروا فاذا راسه قد صار
هكذا من شدة الانتفاخ انتهى ومثل هذا لا يستغرب

في حق هولا فقد وقع ما هو اعظم من هذا لمن هو افضل
منهم فقد روى ابو داود باسناد صحيح عن جابر رضي الله
عنه ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا
المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه
رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودماه تجري وعلم
النبي صلى الله عليه وسلم به فلم ينكره فانظر الى هذا الصبر
ما اعظمه رضي الله عنهم وعنا بهم وحكى الشيخ تاج الدين
ابن السبكي في طبقاته في ترجمة الامام ابي بكر احمد بن اسحاق
الصبغي بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة وبالغين المعجمة
وكان من ائمة اصحابنا اصحاب الوجوه عن الحاكم انه قال
سمعت محمد بن حمدون يقول صحبته سنين فما رايته ترك
قيام الليل قط في سفر ولا حضر قال ورايته غير مرة اذا اذن
المؤذن يدعو بين الاذان والاقامة ثم يبكي وربما يضرب
براسه الحايط حتى رحمته يوما بان تدمي راسه وما
رايت في مشايخنا احسن صلاة منه وكان لا يدع احدا

يغتاب في مجلسه انتهى المقصود من كلام الطبقات وحكى
فيها ايضا في ترجمة محمد بن العباس بن احمد العصي بضم
العين المهملة واسكان الصاد المهملة عن الحاكم ايضا انه
قال لقد صحبته في السفر والحضر فما رايت احسن وضوا
وصلاة منه ولا رايت في مشايخنا احسن تضرعا وابتهالا
في دعوات منه لقد كنت اراه يرفع يديه الى السما فيمدها
مدا كانه ياخذ شيا من اعلا مصلاه انتهى وحكى التاج
ابن السبكي ايضا في كتابه معيد النعم ومبيد النقم عن
حجة الاسلام ابي حامد الغزالي ما حاصله انه صلى بجماعة فيهم
اخو احمد وكان احمد ذا قدم راسخ في التصوف فتطلع احمد
القدوة في اثنا الصلاة وصلى منفردا فبلغ اخاه الغزالي
ذلك فشق عليه وساله اخاه عن سبب ذلك فقال له
اخوه اني لا اصلي خلف من هو غارق في بحر من دم ففكر الغزالي
في نفسه فراى انه كان عرضت له مسلة في البيع وشرع
يتصور في نفسه حكمها انتهى ملخصا ونظير هذا في التعويل

على

على تتويم الباطن ما حكاه حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى
في الاحيا في عجايب القلب عن ابراهيم الرقي قال قصدت
ابا الخير التيناتي متبلما عليه فلما اصبحت خرجت للطهارة
فتصدى لي السبع فعدت اليه وقلت له ان الاسد قصدني
فخرج وصاح على الاسد وقال الم اقل لك لا تتعرض لاحبابي
فتنحى الاسد وتطهرت فلما رجعت قال اشتغلنا بتتويم
الظاهر فنام الاسد واشتغلنا بتتويم الباطن فخافنا الاسد
انتهى واشار بنفي الاستوا في القراة الى تتويج اللسان في بعض
اعراب الفاتحة فافهمه والذي اعتقده واجزم به ان التتويج
الصادر من مثل هذا الولي الكبير لا يضر في الفاتحة لعدم تغيير
المعنى به وقد صرح الايمة ومنهم الشعراني في الشرح والروضة
ان اللحن الذي لا يغير المعنى في الفاتحة كرفع الحامس الحمد لله
تصح معه الصلاة والقدوة به ومثل هذا الذي امكنه الله تعالى
حتى صار يتحدث عما يقع في الخواطر لا يصدر منه خلاف
هذا ولعل اعوجاج لسانه في مثل هذا ابعد له عند الله عز وجل

فعلى هذا الغرض فالغرض الذاتية
مستوى بالفتح وفي نسخ ضاعت
تتويم

بن
لحقتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استقامة الوف من السنة امثالنا وما اسرع الانكار على الفقرا
في كثير من الفقها ولقد بلغني عن شيخي الامام العلامة
والبدي رحمه الله تعالى انه استفتي عن شخص من الصوفية
اذا وقف يصلي يحصل منه بكا بحيث يظهر منه حرفان
فهل تصح صلاته اولا فامتنع من الافتا فيها مع ظهور الحكم
في المسالة وقال ما لنا ولاقوام اذا تكلمنا في طوامير سمر
تكلموا في بواطننا امرنا الى الله تعالى وقد سبقه الى مثل هذا
شيخه الشيخ الامام سراج الدين البلقيني رحمه الله فقد
سمعت من لفظ شيخنا العلامة الجلال البكري ما حاصله
انه استفتي في شي يتعلق ببعض الاوليا فامتنع فارسل له ذلك
الولي يقول له يا مارة القطرات التي نزلت من العرش
في فيك اكتب على الفتوى فعل ذلك انتهى ملخصا وفي حفظي
قد مما لا ادري هل هو من الطبقات او من غيرها عن بعض
الايمة ممن لم يحضرني الان اسمه انه كان اذا اراد الدخول
في الصلاة تغير لونه وارتعدت فرايصه لما يغشاه في تلك

الحالة

الحالة من هيبة الله تعالى وهيبة الوقوف بين يديه ورايت
في تفسير الجاربردي في سورة العنكبوت عن حاتم انه كان
يمثل نفسه اذا صلى يقول كان رجلي على الصراط والجنة
عن يميني والنار عن يساري وملك الموت فوقي واصلي بين الرجا
والخوف انتهى واحوال السلف في ذلك مشهورة فلا
نطول بذكرها وفيما اوردناه كفاية في تذكرة من وفقه الله تعالى
ومن عرف احوال هولا القوم وامثالهم عرف انهم انخرطوا
في سلك قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
ومما يناسب ما نحن فيه ما ذكره الشيخ الامام السبكي في قول
الفقها يستحب للمصلي ان يقول في ركوعه خشع لك
سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي
فقال ينبغي لنا بل ذلك ان يحرص على صدقه في هذا الكلام
بان يكون الخشوع محققا في القلب ويظهر اثره في هذه الاعضا
والا فيكون اخبارا خلاف الواقع وهو صعب في هذا المقام بين
يدي الله تعالى انتهى حكاه عنه ولده الشيخ تاج الدين في ترجمته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي افردها له كما رايته فيها ونبهت على ذلك ايضا في كتابي نضح
الكلام في نصح الامام وهو مختصر نفيس يتعلق بشروط الامامة
في الصلاة عملته بسوال سايل سالنيه فاعلمه ومما نبهت عليه
ايضا انه تاكد المحافظة على اداء الصلاة في جماعة للاحاديث
الصحيحة الدالة على التحريض عليها والاصح عندنا انها فرض
كفاية ونص عليه الشافعي في الام ولنا وجه انها فرض عين واختاره
من اصحابنا ابن خزيمة وابن المنذر وابو ثور واحد رواة القديم
ووقع في زوايد الروضة ان الجماعة في الصبح افضل من غيرها
شرح العشائم العصر للاحاديث الصحيحة انتهى زاد ابن الرفعة
في الكفاية انها في صبح الجمعة ونقل في الاحيا في اخر كتاب
التوبة عن ابي سليمان الداراني انه قال لا تفوت احدا
صلاة بجماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف يعزون
انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة ايام اذا
فاتتهم الجماعة انتهى وسمعت شيخنا العلامة الجلال
البكري حكى في بعض دروسه عن شيخه العلامة نور الدين

اكده

الحجر

الاذرعي تلميذ الجمال الاسنوي انه كان يقول عند تقرير
مسالة الصنفة موخذ من هذا الحكم ان من صلى جماعة قبلت
صلاته لان الله تعالى شرع لنا ان من اشترى بيعتين في صفقة
ثم وجد باحدهما عيبا اما ان يختار رد الكل او اخذ الكل
وليس له رد المعيب فقط ومن المعلوم ان من فضل الله تعالى
انه لا يقبل بعضا من الجماعة دون بعض ولا يرد الكل فعلمنا
انه يقبل الكل فضلا منه على عباده وكان شيخنا يقول
بعد حكايته له انه من الفوايد الجليلة وهو كما قال ومن العجب
ما نراه من كثير من الناس من المحافظة على الصوم دون الصلاة
حتى ان من الناس من يصوم رمضان من غير صلاة ومنهم من يصلي
قليلا ومنهم من يتطوع بالتراويح وعليه قضا صلوات مفروضة
لا يهتم بقضايها وهذا مما علمناه بطريق المشاهدة ومن هنا
تعلم سر قوله صلى الله عليه وسلم رب صايم ليس له من صيامه
الا الجوع ورب قايم ليس له من قيامه الا السهر رواه الحاكم
في مستدركه على ان اصحابنا اختلفوا في افضل عبادات البدن

فاستفده

بعد الشهادتين فالاصح الذي عليه الاكثرون كما قاله شيخ الاسلام
النووي في شرح المهذب واطنب في بيان ادلته انها الصلاة
وقد نبهت على ذلك ايضا في كتابي الاقناع في شرح مختصر
ابي شجاع وفي كتابي تذكرة العابد بشرح مقدمة الزاهد
فاعلمه وقد صرح اصحابنا ان الصلاة اخير بابا من الصوم لانه
وجب فيها العمر لم يجب في الصوم ولانه لا يجوز اخراجها
عن وقتها الا لعذر في حالة من الاحوال الا الحائض بيانه
بخلاف الصوم فانه يجوز تركه في احوال كثيرة ليس بنا حاجة الى
بيانها هنا لخروجنا عن مقصود الاختصار وموضع بسط
القول في ذلك كتب الفقه وقد ذكر الاصحاب انه
اذا دار الامر بين افساد الصوم لاجل صحة الصلاة او بالعكس
انه يقدم الاول اهتماما بشانه ومثلوه بما لو ابتلع طرف
خيط ليلا واصبح وطرفه الاخر خارج من فيه ان اخرجه فسد
صومه وان تركه وصلى لا تصح صلاته فقالوا طريقه ان ياتي
شخص فيخرجه من اختياره قالوا فان لم يتفق له ذلك لزمه

غير
صحة

المحافظة

المحافظة على الصلاة بان يخرجه ويصلي ثم يقضي يوما فانظر
كيف راعى الشرع المحافظة عليها بلزوم افساد الصوم لتصحيحها
وما ذاك الا لافضليتها على الصوم وشدة الاهتمام بشانها
فان قلت فكيف قدم الاصحاب الصوم على الصلاة في مسئلة
المستحاضة حيث قالوا انه يجب عليها حشو الفرج بقطن او نحوه
الا اذا كانت صائمة فلا يجب لئلا يفسد صومها وحينئذ فلم يقولوا
بتقديمها عليه مطلقا قلت اما تقديم الاصحاب
الصوم هنا فليس من الافضلية على الصلاة وانما هو لضرورة
ايجاده لان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر من وقوعها دوامها
فلو راعوا الصلاة لتعذر عليها الصوم مدة عمرها فيكون فيه
اذهاب حقيقة الصوم منها والحال انه لم يوجد منها
تقصير فلذلك خففت عنها امرها وصحت منها العبادتان قطعا
كما تصح الصلاة مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة هذا
حاصل كلامهم في الفرق بين المستحاضة وغيرها هنا فقد تبين
لك مما ذكروه ان تقديم الصوم في هذه الصورة ليس لافضليته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الصلاة وانما هو لعذر ورع اجاده منها فان قلت
فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف ذهب الصوم في وجوب قضايه على الحايض
دون الصلاة قلت كل منهما لم يجب على الحايض حالة
حصوله ووجوب قضا الصوم بعد انقطاع الحيض انما هو بامر
جديد على الصحيح في الروضة وانما لم يجب قضا الصلاة بامر
جديد لوجود مشقة التكرر في قضايها فتحرر من هذا ان وجوب
قضا الصوم ليس لافضليته ذاته على الصلاة وانما هو لعدم
مشقة التكرر في قضايه وان عدم وجوب قضا الصلاة ليس
لكون ذاتها مفضولا بالنسبة الى ذات الصوم وانما هو لمشقة
التكرر في قضايها كما تقدم فالقضا وعدمه فيهما لمعنى خارج
عن ذاتهما فتامل ذلك يظهر لك ما قاله الاصحاب وليعلم
ان جميع ما تقدم من الذم على اخراجها موقتها اذا كان بغير عذر
كما تقدم الاشارة اليه اما اذا كان ثم عذر مما تقدم اول
هذا الباب فلا وكذا لا اثم اذا كان الترك بسبب
نوم او نسيان اما النوم فان وجد قبل دخول الوقت

او الزاه او اشتغال بانقاذ
غريق او دفع صايل م

واستغرق

واستغرق به الوقت فلا اثم عليه سواء ظن استغراق الوقت
به ام لا كما جزم به الشيخ الامام السبكي قال لانه لم يخاطب
بها قبل الوقت وان كان بعد دخول الوقت واستغرق به
بقية الوقت اثم وكذا ان احتمل انه لا يستيقظ كما افتى به ابن الصلا
والشيخ الامام السبكي واما النسيان فان كان لا بسبب فلا اثم
قطعا وان كان له سبب كاللعب بالشطرنج فانه يتكرر فلا
اثم ايضا وان تكرر اثم واشار الامام الرافعي في الشرح الكبير
الى اشكال في تعصية الساهي حيث تكرر وتابعه عليه في الروضة
من غير حكاية جواب عنه وافاد في المهمات ان الشافعي رضي الله عنه
تعرض لمثل هذا في الام واجاب عنه بانه كان عليه ان لا يعود الى اللعب
وهذا جواب عظيم فانه رضي الله عنه نزل عوده الى اللعب
مع السهو عن الوقت منزلة الترك [illegible]
وقد اتفق الاصحاب على ان من ترك الصلاة بغير عذر انه يجب
قضاوها على الفور فان اخرها عصى وكان عليه اثم الترك واثم
التاخير ومن تركها بعذر من الاعذار المتقدمة انه يجب

اثم الاهم
والتاخير
عليه الصلاة
اثم

على التراخي لكن يستحب والحالة هذه تعجيلها على الفور خوفا
من هجوم المنية واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم
في صحيحه من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة
لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري فالصحيح في معناه انه لا يجزيه
الا ذلك الفعل وقيل معناه لا يجزيه الا فعلها وقت التذكر وهذا
ضعيف شاذ لاتفاق الاصحاب على جواز التاخير في هذه الحالة
كما تقدم ومما يتعين معرفته انه يجب على كل مكلف اذا دخل
عليه وقت صلاة ان يعزم على الفعل كما مر الصحيح في شرح المهذب
فان لم يعزم على الفعل عصى وان فعل في الوقت فينظر لذلك
والله سبحانه الموفق ونسأله ان يوفقنا الى المحافظة على ادا الفرائض
وان يجنبنا مما يلجي الى تضييعها من العوارض وان يذهب
عنا البأس وان يعافينا مما ابتلى به كثيرا من الناس بمنه وكرمه
تتمة قال الله تعالى واقم الصلاة ان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر اختلف المفسرون فيها فقيل المراد الصلاة
الكاملة التي يتقدم عليها النصوح المقتضية ان لا يعود الى المعاصي

التوبة

وبقي بها خاشع القلب وقيل المراد بها القرآن لان فيه النهي
عنها وعلى القول الاول قيل تنهى عن الاشراك والتعطيل
لاشتمال الفاتحة على اضدادها وقيل تنهاه حال الاشتغال
بها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان من لم تنهه صلاته عن الفحشاء
والمنكر لم يزدد بصلاته من الله الا بعدا وعن الحسن انها وان
عليه كذا حكاه عنها الماوردي في تفسيره كما رايته فيه ثم
قال ومثل هذا ينبغي ان يحمل على التهديد فان قيل حملك
على التهديد خلاف الظاهر قلت لما تقرر ان ذلك ليس
من الاركان والشرائط تحقق ذلك ويدل عليه ان فتى من الانصار
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ولا يدع شيئا
من الفواحش الا ركبه فوصف للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم ان صلاته ستنهاه فلم يلبث ان تاب انتهى كلام الماوردي
قلت انما ما ذكره من الحمل على التهديد فهو العراء
الذي انقطع به ولا يصح حمله على ظاهره لان ظاهره معارض بما ثبت
في الاحاديث الصحيحة المتقدمة من ان الصلاة مكفرة للذنوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما اوضحته في السبب الثاني فكيف تكون مكفرة ويزداد بها
بعد اخذا مما لا يعقل ٥ وحديث البخاري ان رجلا اصاب
من امراة قبلة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيات شاهد لما قلناه فان اكثر
المفسرين على ان المراد بها الصلوات الخمس ويشهد لذلك
ايضا ما ثبت في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان نهرا
بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات اترون ذلك يبقى
من درنه شيا قالوا لا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا فانظر
ما اعظم هذا الحديث واصرحه في الدلالة على قولنا ان الترك
بالتكبير مع البعد لا يعقل ويتايد ما صوبناه ايضا ما تقدم عن
الحافظ ابي الفضل بن حجر في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك
صلاة العصر فقد حبط عمله لانه اذا قيل به في كلام الشارع صلى الله
عليه وسلم الذي لا ريب في اخباره فلان يقال به في كلام من عداه
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اولى واما ذكر من لا يستدلا

بالحديث

بالحديث الذي ذكر على جواب السوال الذي اورده ٥
فعندي انه لا ينهض ان يكون دليلا لاحتمال ان يكون اخبارا منه
صلى الله عليه وسلم بان هذا المقول عنه ستنهاه صلاته عما
قيل عنه ويكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه بوحي حين
ذكره له صلى الله عليه وسلم عنه ذلك ولذلك اتى بالصلاة
مضافة اليه ولم يقل الصلاة واذا كان كذلك فلا يلزم منه
اطراد هذا الحكم في كل صلاة يتعاطى صاحبها معها الفحشا
والذي ينبغي ان يقال في الجواب عن السوال الذي
اورده انا لا نسلم ان حمله على ذلك يخالف الظاهر لانه لم
يثبت دليل صالح يعد الظاهر بل الادلة الصحيحة تدفعه
وترده كما عرفته مما مهدناه قريبا ولعل هذا من هفوات
النقالين عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه حبر جليل من
اكابر علما الصحابة رضوان الله عنهم ومثل هذا لا يقوله
ابن عباس مع علمه بما ذكرناه ولئن صح عنه فهو مصروف
عن ظاهره جزما لما قررناه ومحمول على ما قاله الجاربردي

بيان هفوات

وصرتناه فتنظر لذلك والله اعلم السبب
الرابع مصاحبة الظلمة فانها مظلمة للقلب
معمية للبصيرة وموجبة لاكل الحرام ولظلم الناس خصوصا
الضعفة منهم قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون وقال
تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وقال
تعالى ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا الى غير ذلك
من الايات الكريمة ومن اعظم الناس ظلما المكاسون الذين
يظلمون الناس بغير حق قال الله تعالى انما السبيل على الذين
يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب
اليم وقال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
قال الشيخ ابو حيان في تفسيره المسمى بالبحر المحيط
ومنه نقلت ما نصه الخطاب في قوله ولا تحسبن للسامع
الذي يمكن منه حسبان مثل هذه الجملة بصفات الله تعالى
لا للرسول صلى الله عليه وسلم فانه مستحيل ذلك في حقه

عليه الصلاة والسلام وفي هذه الاية وعيد عظيم للظالمين
وتسلية للمظلومين الى ان قال والمراد بالنهي عن حسبانه
غافلا الايذان بانه تعالى عالم بما يفعل الظالمون لا يخفى
عليه منه شيء وانه معاقبهم على قليله وكثيره على سبيل
الوعيد والتهديد كقوله تعالى والله بما تعملون عليم يريد
الوعيد انتهى كلامه وفي صحيح البخاري من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا خلص المومنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة
والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا الحديث
بطوله وفيه ايضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة الى
غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقد اجمع المسلمون على
تحريم الظلم قليله وكثيره وهو من الاجماع المعلوم من الدين
بالضرورة من استحله فهو كافر والظلمة من المكاسين وغيرهم
غافلون عن هذا كله وعن قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صاحب مكس الجنة حديث حسن رواه الامام احمد في مسنده
وابو داود في سننه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وهو
محمول على نفي الدخول اول وهلة ان كان غير مستحل ثم
يدخلها بعد ذلك وعلى نفيه مطلقا ان كان مستحلا لانه والحالة
هذه كافر كما صرح به بعض الايمة وهذا الحديث مع قوله
صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في قصة ماعز رضي الله عنه
والله لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له من اعظم
الدلالات على عظم ذنب المكس قال الله تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان
مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية وهذا من اخذ
اموال الناس بالباطل باجماع المسلمين وهو من اعظم الذنوب
عند الله عز وجل كما سيأتي التصريح به ايضا في كلام القرطبي
وقد احدث الظلمة في زماننا اشياء في دين الله تعالى تقشعر
لسماعها الجلود فضلا عن مشاهدتها وليس بنا حاجة الى

ذكرها

ذكرها لاشتهارها عند الخاص والعام من الناس وذلك لما
ركز الله تعالى في قلوبهم من حب الدنيا الدنية والغفلة
عن الاخرة العلية فتراهم يعمرون دنياهم بتخريب
اخراهم يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون
ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون ومما
يقع لكثير من الناس ممن ابتلي بحب التردد اليهم وحضور مجالسهم
ممن ينتمي الى علم او صلاح والله تعالى عالم بحقيقة حاله انه يرى
منهم ما لا يحل فعله فلا ينكر عليهم فيقع بسبب ذلك في المحلا
ورب ما يظن صاحب المنصب ان سكوته عن النهي له عن المنكر
تقرير منه واستحسان له فيتمادى على ذلك وقد رايت
في كتاب نور الربيع بنفع النون للشيخ الامام السبكي وهو من
مصنفاته النفيسة حكاية عن نفسه قال ولقد دخلت
على بعض الامر الخانات مني التفاتة في كتبه فرايت التوراة
وكانت بيني وبينه يسير وحشة فترددت بين ان اكرره
فتزداد الوحشة او اسكت ثم رجحت جانب الانكار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقلت له انه لا ينبغي لك ابتداءه في بيتك وما اشبه ذلك
من الكلام فلم يضر في ذلك الكلام عنده بل ذهب ما كان
من الوحشة بسبب قصد الحق انتهى كلامه وقد اطنب
رحمه الله تعالى في بيان تحريم النظر في التوراة والانجيل
في مصنفه المسمى بالمواهب الصمدية وذكرت الكن في باب
الصداق من كتابي الاقناع في شرح مختصر ابي شجاع فاطلبه
واستفده ووجه تعلق الحكاية بما نحن فيه ان الشيخ الامام
السبكي رحمه الله لو سكت خشية زيادة الوحشة لكان مما
ينهر ذلك الامير ان سكوته عن الانكار عليه بعد الاطلاع
على ذلك عنده تقرير منه للجواز فما الظن بانا نحضر
مجالس الظلمة في اوقات مخصوصة لا لحاجة ونشاهد ون من
ظلمهم ما لا يحل من اكراه بضرب ومصادرة في اموال
وغير ذلك ولا ينكرون عليهم ولا ياخذون على ايديهم اما
لعجز او مراعاة لهم فليت شعري ما السبب
الداعي لهم على الحضور لا لحاجة مع عجزهم عن النهي عن المنكر

لجرم

لا جرم انهم يتحجبون بالترد اليهم وحضور مجالسهم ويتزينون
بسبب ذلك وان كانوا وضعا على من يترك ذلك وان كان
من الرفعا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقد كنا ناموية ما نحن
فيه جماعة من العلما منهم الشيخ تقي الدين الحصني في فتح النفو
فلينظر من اراده ومنهم الشيخ ابو حيان في البحر المحيط
حيث قال في الكلام على قوله تعالى ولا تنفد وا بكل صرا
توعدون الاية ما نصه قال القرطبي قال علماؤنا ومثلهم
اليوم هولا المكاسون الذين ياخذون من الناس ما لا يلزمهم
شرعا من الوظايف المالية بالقهر والجبر وضمنوا ما لا يجوز ضمان
اصله من الزكوات والمواريث والملاهي والمترتبون في الطرق
الى غير ذلك مما قد كثر في الوجود وعمل به في ساير البلاد وهو
من اعظم الذنوب واكبرها واخشها فانه غصب وظلم وعدوان
على الناس واذاعة للمنكر وعمل به ودوام عليه واقرار له واعظم
تضمين الشرع والحكم للقضا فانا لله وانا اليه راجعون لم
يبق من الاسلام الا رسمه ومن الدين الا اسمه انتهى كلامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني القرطبي ثم قال الشيخ ابو حيان وقد قرن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاموال والاعراض بالدما في قوله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا ان دماكم واموالكم
واعراضكم حرام عليكم وما اكثر ما تشبا هل الناس في اخذ
الاموال وفي الغيبة وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد والعجب
اطباق من يتظاهر بالصلاح والدين والعلم على عدم انكاره
هذه المكوس والضمانات وادعا بعضهم ان له تصرفا
في الوجود ودلالا على الله تعالى بحيث انه يدعو فيستجاب
له فيما اراد ويضمن لمن كان من اصحابه واتباعه الجنة وهو
مع ذلك يتردد لارباب المكوس ويتذلل اليهم في تبرع
شي حقير واخذه من المكس الذي حصلوه وهذه وقاحة
لا تصدر ممن شم رائحة الايمان ولا تعلق بشي من الاسلام
انتهى كلام الشيخ ابي حيان بحروفه فاستفده ومن تدبر
ما ذكرناه وعمل بما اوردناه فقد احسن لنفسه ويرى

نور

نور عمله في ظلمات رمسه ومن لم يجعل الله له نورا فما
له من نور تتمة من النكت اللطيفة ما رايته
منقولا عن كعب الاحبار انه قال يوما يحضر فيهم ابو
هريرة وبن عباس رضي الله عنهم قرات في التوراة الظلم
يخرب البيوت فقال له بن عباس رضي الله عنهما لا حاجة
لنا الى نقلك ذلك عن التوراة لانا نجده في كتاب الله عز وجل
قال في اي اية قال في قوله تعالى فتلك بيوتهم
خاوية بما ظلموا ورايت في كتاب سراج الملوك ان القايل
له ذلك ابو هريرة ولا مخالفة بينهما لجواز تعدد الواقعة
وفي سراج الملوك عن يزيد بن حاتم انه كان يقول
ما هبت شيا هيبتي رجلا ظلمته وانا اعلم انه لا ناصر له الا الله
تعالى وفيه عن بن مسعود رضي الله عنه اتقوا الله فيمن
لا ناصر له الا الله تعالى وفيه ايضا عن يوسف
بن اسباط قال توفي رجل من الحواريين فوجد واعليه
وجدا شديدا وشكوا ذلك الى المسيح عيسى بن مريم

قطعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام فوقف على قبره ودعا فاحياه الله تعالى وفي رجليه
نعلان من نار فساله عيسى عليه السلام عن ذلك فقال
والله ما عصيت قط الا اني مررت بمظلوم ولم انصفه
فشغلت هاتين النعلين انتهى المقصود منه ونقل بعض المورخين
عن احمد بن طولون انه رؤي بعد موته في النوم فقيل له
ما فعل الله بك فقال انما البلا على من ظلم من لا ناصر له
الا الله تعالى وما على رؤسا الدنيا اشد من الحجاب لطالب
الانصاف انتهى وحكى بعضهم عن سليمان بن عبد الملك
انه قال لابي حازم بم النجاة من هذا الامر فقال
شي هين قال وما هو قال لا تاخذ شيا الا من حقه
ولا تصرفه الا في حقه فقال ومن يطيق ذلك قال
من طلب الجنة وهرب من النار انتهى ومن لطايف الرشيد وانما
ما حكي عنه انه قال يوما لجلسايه من ارعد الناس عيشا
فقالوا امير المومنين قال لهم كلا ان لاعواد المنبر لهيبة
وان لقعقعة لجام البريد لفزعة وان اهنا الناس عيشا رجل

له دار يسكنها وزوجة يأوي اليها في كفاف من العيش لا يعرفنا
ولا نعرفه فان عرفنا عرفنا افسدنا عليه دينه ودنياه
انتهى وقوله لجام البريد هو على حذف مضاف والتقدير
لجام فرس البريد والبريد هنا الرسول قال في الصحاح
والرسول بريد انتهى والمعنى المراد من هذا الكلام ظاهر لا يخفى
اجارنا الله تعالى من مخالطة الاشرار واعاذنا من عذاب النار
ووفقنا لعمل الابرار بمنه وكرمه

السبب الخامس

التلبس بالولايات خصوصا مع السعي فيها فقد قال الشيخ الامام
السبكي رحمه الله تعالى في بعض مجاميعه التي وقفت عليها بخطه
ما نصه هذه تذكرة لنفسي ولمن يقف عليها ان خير احوال
الانسان ان يكون يشتغل بالعلم وله قوت يكفيه ولا يكون بينه
وبين احد معامله والولايات من اصعب المعاملات ان فعل
للحق عودي وتكدرت عليه دنياه وان تركه ضاعت عليه
اخرته وان اراد الخلاص تعب ولا يجد عليه اعوانا بل احب
الناس اليه يلومه شفقة عليه ويطلب منه ان يمشي مع الزمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على فساده ليلا يترتب عليه فساد اكبر منه افوض امري الى الله تعالى
ان الله بصير بالعباد انتهى كلامه وروى ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس
فقد ذبح بغير سكين اخرجه ابو داود والحاكم بهذا اللفظ
وقال صحيح الاسناد واخرجه بلفظ من ولي القضا
فقد ذبح بغير سكين ابو داود ايضا والترمذي وقال
حسن غريب واختلف العلما في معناه على قولين احدهما
انه بتولية القضا يصير كالمذبوح لانه يحتاج ان يميت
شهواته ويكسر نفسه ويقهرها ويمنعها من التبسط ومخالطة
الناس والثاني انه بتولية القضا وقع في امر عظيم يصعب
عليه الوفا بشروطه لانه يجب عليه ان يحكم على الصديق
والعدو ويحكم واحد قال العلامة ابن الرفعة في الكفاية
ما حاصله وقوله صلى الله عليه وسلم بغير سكين كناية عن شدة
الالم فانه بالسكين فيه سرعة وبغيرها تعذيب قال
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم عدل عن السكين ليدل على انه

منفسد

منفسد للدين لا للبدن فان المنفسد للبدن الذبح بالسكين وهذا
ذبح بغيرها انتهى المقصود من كلامه وقال الديلي في ادب
القضا يجب على من ولي القضا ان يذكر مقامه بين يدي الله
تعالى يوم يدعى للحساب والديلي بالدال المهملة المفتوحة
ثم بالمثناة تحت الساكنة بعدها موحدة مضمومة كذا سمعت
هذا الضبط من لفظ شيخنا العلامة الجلال البكري ناقلا له
عن العلامة الشهاب الاذرعي في القوت ومنهم من يقوله
بالزاي المفتوحة ثم بالموحدة المكسورة ثم بالمثناة تحت فاعله
والاذرعي منوح الرا على الصواب وضمها خطا وقد اشار الى
ذلك شيخ الاسلام النووي في تهذيبه حيث ذكر اذرعات
عبارته قال ان المنسوب اليها اذرعي بفتح الرا هذا كلامه
فاعلمه وقال محمد بن واسع فيما نقله عنه الكمال الدميري
في شرح المنهاج اول من يدعى للحساب يوم القيامة القضاة
انتهى وروى الامام الحافظ علي بن الحسن الخلعي بكسر الخا المعجمة
نسبة الى بيع الخلع وهو من اصحابنا في فوائده من حديث عمران بن

في فصل ذرع م

حطان بكسر الحاء المهملة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيلقى من الهول
قبل الحساب ما يود لو انه لم يقض بين اثنين في تمرة وقال
عبد الله بن وهب فيما نقله عنه الكمال الدميري العلما
يحشرون مع الانبيا والقضاة مع السلاطين ولذلك لما عرض
عليه القضا حبس نفسه ولزم بيته وقرئ عليه كتاب اهوال
يوم القيامة فخر مغشيا عليه ولم يتكلم حتى مات في اليوم الثالث
في سنة تسع وتسعين ومائة انتهى كلام الدميري وقد كان السلف
الصالحون يمتنعون من الدخول في القضا مع تاهلهم له ورعا
ومراقبة لله تعالى خوفا مما عساه يحصل من هفوة ونحوها
فمنهم سعيد بن المسيب وامامنا وقدوتنا ابي الله تعالى الامام الاعظم
والحبر المحترم والصحو الذي لكن اشاعه لا يعرف له اخ ولا
تمس اساطين الايمة من جوامره الا الظواهر محمد بن ادريس
الشافعي رضي الله عنه فارضا لما كتب اليه المامون يسند عنه
لتولية القضا في الشرق والغرب فابى ودعا بالمزني في مرض موته

ونهاه عن تولي القضا واظهر له كتاب المامون وقال اني لم اظهره
لاحد غيرك حكاه القاضي ابو الطيب الطبري من ائمة اصحابنا
اصحاب الوجوه وهو شيخ صاحب التنبيه وعاش مائة سنة وسنتين
لم يختل بدنه ولا فهمه ولا عقله ولا شي من جوارحه فقال
له بعض اصحابه كما حكاه ابن السبكي في طبقاته يا مولانا لم منعت
جوارحك فقال لم لا امنع بها ولم اعص الله تعالى بجارحة
منها قط ومنهم الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لما سأله يزيد
بن عمر بن هبيرة عامل العراق في بني امية في تولية قضا الكوفة
فابى عليه فضربه اسواطا وهو مصر على الامتناع فلما راى خلي سبيله
واستحضره ايضا المنصور ابو جعفر امير المومنين من الكوفة الى
بغداد وسأله ان يوليه القضا فابى وتكرر ذلك من المنصور وهو
مصر على امتناعه فحبسه حكى ذلك كله عن الامام ابي حنيفة
شيخ الاسلام النووي في تهذيبه وكذلك ابن طلب الدم في ادب
القضاة كما رايته فيه وما قيل من ان ابا حنيفة ولي القضا
يومين وبعض الثالث وان الشافعي ولي القضا بنجران من بلاد

ذلك م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليمن يومين او ثلاثة فضعيف جدا كما قاله ابن ابي الدم قال
والصحيح ان ابا حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لم يليا القضا
البتة انتهى وعرض القضا على الحسين بن منصور النيسابوري
فاختفى ثلاثة ايام ودعا الله تعالى فمات في اليوم الثالث
وكذا عرض على نصر بن محمد الجمحي قضا البصرة فقال اشاور
نفسي الليلة واخبركم غدا فاتوا اليه من الغد فوجدوه ميتا
وعرض القضا على ابي علي بن خيران من تلامذة ابن سريج ومن عظما
اصحاب الوجوه فاختفى عشرين يوما حتى ختموا بابه ولم يقبل
وكان يعاتب شيخه ابا العباس بن سريج على تولية القضا وطلب
ابو قلابة عبد الله بن زيد لقضا البصرة حين مات قاضيها
فابى وهرب حتى اتى الشام فوافق ذلك عزل قاضيها فطلب
للقضا ايضا فابى وهرب حتى اتى اليمامة فقيل عن سبب
امتناعه فقال ما وجدت القاضي العالم الا كمثل رجل وقع
في بحر لما عساه ان يتبع حتى يغرق وروى ابو داود الطيالسي
عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه انه قال من لم يدخل

في وصية لم يدخله بليه ومن لم يتولى القضا بين الناس لم يسلم جهد
البلا انتهى وعرض القضا على جماعات من ائمة اصحابنا من متقدميهم
ومتاخريهم فلم يقبلوا ولولا خشية الاطالة لذكرتهم واحدا
بعد واحد ولكن من له ممارسة بمطالعة الطبقات يعرف
ذلك وهم في امتناعهم معذورون فان الاحاديث الواردة
في الترهيب عنه اكثر منها في الترغيب فيه ومن ابلغها ما رواه
الامام الحافظ ابو القاسم تمام الرازي في فوايده من حديث
ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجر الى الله تعالى عز وجل فقال
الاهي وسيدي عبدتك كذا وكذا الف سنة ثم جعلتني
في اثر كبيت فقال صحانه اما ترضى ان عدلت بك عن مجالس
القضاة ثم قال في اسناده ابو معاوية الشيباني وهو ضعيف
انتهى ولعله مع ضعفه ابلغ ما ورد في التنفير عنه واذ قد عرفت
حال هولا الايمة الاعلام في نفورهم من الولايات مع الاقدار
على اهليتهم ودرور عمرهم ووقوفهم مع الحق حيث كان وعدم تلبسهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاغراض المهلكة فما الظن بناس يسعون في ولاية القضا
بمال او جاه مع عدم تاهلهم لها وعدم اتباع اكثرهم الحق
كما هو مشاهد من قضاة زماننا وهم مع ذلك لا يهتمون بتحصيل
علم ولا يشتغلون باسبابه بل يبلغ علمهم انتصافهم بولاية
القضا وهم في غفلة عما هم عنه غدا مسؤولون قد الجمهم حب
العلو في الارض عن استعداد جواب لما هم عليه محاسبون
وقد قال الاصحاب ان من ليس اهلا للحكم لا يحل له ان يحكم
وان حكم فهو اثم ولا ينفذ حكمه سوا اوافق الحق ام لا بل هو
احد القضاة الثلاثة المذكورين في الحديث المعروف
وحكاية القضاة الثلاثة الذين كانوا في بني اسرايل مستظرفة
وقد ذكرها الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان عند
ذكر البقر فلينظرها منه من اراده وفي شرح المنهاج له اوايل
كتاب النكاح نقلا عن الحافظ ابي نعيم في الحلية في حكاية طويلة
ان بعض علما بني اسرايل طلب للقضا فتبهلل وركب على نفسه
نفورا من الدخول في القضا حتى خلص منه رحمه الله تعالى

لما

لما الكلام في تعين القضا وجواز بذل المال ونحو ذلك فليس
هذا موضع بيانه وموضعه كتب الفقه وقد لخصت كلام الروضة
في ذلك في كتابي الاقناع في شرح مختصر ابي شجاع فلينظر
من اراده ومن المصايب العظيمة في الدين الخارجة عن سبيل
المتقين استنابة الجهلة في القضا بالارياف فيقضون بين الناس
بما ليس لهم علم ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ومع ذلك
ياخذون الرشوة من الخصوم جهرا من غير نكير ولا يكتفون منها
بالسيرة ثم يقدمون بسببها على ابطال الحقوق البينة ولا يلتفتون
للذي معه الحق وان تمسك بقيام البينة وهذا مما هو معروف
عنهم في هذا الزمان مستفيض بين الناس تحاكونه في كل اوان
واعظم من هذا ان بعض البهم القضا يتعذر عليهم في كل شهر
مالا معلوما يحملونه اليهم مع هدايا كثيرة ومن قصر في ارسال
ما عليه ارسل اليه من ياخذه منه فان دفع اليه والا عزل
وجي بغيره وهذا مما هو معلوم في زماننا لا ينكره الا معاند
ولست اعرف لمن يفعل ذلك وجها مخلصا له عند الله عز وجل

وماذا يكون جوابه عند ابين يدي الجبار عز وجل اذا حاسبه
عليه ومن العجب ان جهلة الرعية يتزايدون في القدر
المقرر كل شهر من ماله وهدية عند من يفوض اليهم
فيجاب صاحب الزيادة وحينئذ فما ولاية القضا عندهم
الا لعبة فلا حول ولا قوة الا بالله وليت شعري ماذا
يكون جوابهم اذا سالهم الله يوم القيامة عمن يضع احلوه بكلم
عندهم اجابوا بولاية او نيابة الى غير ذلك مما يتعلق بالاموال
والدما مع بطلان ذلك عندنا بلا خلاف واعلم ان اشر
ما يفعلونه يكتب في صحيفة من يفوض اليهم كما هو مقتضى
قوله صلى الله عليه وسلم ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها
ووزر من عمل بها كذا افاده الشيخ الامام السبكي في كلام طويل
وقفت عليه بخطه قال الا ان يكون اجتهد فيعفى عنه
الى ان قال واما اذا لم يكن اجتهد بل اقدم على ذلك
مجازفة او ولاه لغرض دنيوي من ماله او جاه او محاباة
من غير باعث شرعي فالذي يظهر ان جميع ما يصدر

منه

منه من الافعال السيئة على من ولاه مثل قدرها ويظهر ان كثيرا
من ارباب الدنيا الذين يسعون للناس في الولايات لاغراض
دنيوية وان ظنوا اهليتهم كتب في صحايفهم كل السيات
التي يفعلها من يسعون له وما يترتب عليه الى يوم القيامة انتهى
المقصود من كلامه رحمه الله تعالى فاظفر به فانه نفيس ومن
الافات في الولايات قلة السلامة من الاغراض النفسية فقد
رايت في شرح الفية الشيخ زين الدين العراقي عند الكلام
على معرفة الثقات والضعفا عن الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد انه قال اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف
على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام انتهى وقد
كتب سيدنا امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وصية الى ابي موسى الاشعري قال فيها اما بعد فان القضا
فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانه لا ينفع
تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك
حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البينة على المدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولا يمنعك
قضاء قضيته بالامس ثم راجعت فيه اليوم نفسك
فهديت لرشدك ان ترجع الى الحق وتنقضه فان الحق قديم
لا ينقضه شيء والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل
الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله عز وجل
ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال
فان الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات ثم اياك
والضجر والقلق والتأذي بالناس والتكرر بالخصوم
في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الاجر ويكسب
بها الذخر فانه من يصلح سريرته فيما بينه وبين الله تعالى
اصلح الله تعالى ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم
الله منه غير ذلك شانه الله واعلم ان هذه الوصية توارد
على حكايتها الاصحاب في كتبهم بالفاظ مختلفة وما اوردته
منها هو ما اختصه من ايراد البغوي في التهذيب وابن

الرفعة

الرفعة في الكفاية فاعلمه ووقفت للشيخ تقي الدين ابن
دقيق العيد على وصية كتبها لبعض نوابه قال فيها ولا تعد
القضا الا محنة وبلية ومن عدك كذلك احتاج ان يصبر على البلا
هذا كلامه ووقفت ايضا على وصية كتبها الشيخ
ولي الدين ابن العراقي الى نوابه قال فيها اعلموا معاشر
النواب ان من ولي امرا فعليه العمل بالتقوى في السر
والنجوى وليحضر كل منكم قرب اجله ووقوفه بين يدي
الله تعالى مسؤلا عن عمله فواعجبا للمقصر ولو غفر له وياندا
اذا وجد اعماله محصاة محصلة واجتنبوا اخذ الاموال
من غير حلها وما شاوي لذة الانتفاع وغضب الله من اجلها
فقد بلغنا ان الدانق وهو سدس الدرهم اذا اخذ من غير
وجهه اخذت فيه يوم القيامة سبع مائة صلاة مقبلة
والاخذ لاموال الناس من غير حق ما اجمله واحذروا
ظلم اليتيم واسلكوا الصراط المستقيم ولا تحكموا بغير حكم الله
تفسقوا او تظلموا او تكفروا ولا تاخذوا على امضا حكم الله ثمنا

تحسروا واقيموا اشعار الدين واسلكوا سبل المتقين وانا
بري من سلك غير الطريق السليم ومنذر لكم بين يدي
عذاب اليم فقد قمت بما وجب من النصيحة وحذرت
من الخلل والفضيحة فمن هلك بعد ذلك فمن بينة
هلك ومن سلك طريق الرشاد فنعم ما سلك
فستذكرون ما اقول لكم وافوض امري الى الله ان الله بصير
بالعباد انتهى وناهيك بهذه الوصية حسنا ومما حكي
عن الرشيد انه كتب الى بعض نوابه اما بعد فانا انما وليناك
على من قبلك لتخالف عادة من قبلك فان خلت
عن عهد نابك اسقوجنا من عهد نابك فتول
عليهم بعدك والا فتول عنهم بعزلك واعلم ان الحاكم
مبني على ميزان الاعتدال فمتى رجح او مال تلفت
به نفس او مال انتهى وقد روي عن علي رضي الله عنه
انه ولى ابا الاسود الدئلي رضي الله عنه القضاء ساعة من
نهار ثم عزله فقال لم عزلتني فوالله ما خنت ولا

الى

جنت فقال بلغني ان كلامك يعلو كلام الخصمين اذا
تحاكما اليك حكاه الامام ابو نصر ابن الصباغ من كبار اصحابنا
اصحاب الوجوه في الشامل كما رايته فيه فاعلمه وبالجملة فتولي
ولاية القضاء خطر وفيما اوردناه كفاية في التنفير عنه
مع ما حكاه ايضا ابن الحاج المالكي في كتابه المدخل حيث
قال كما رايته فيه ما حاصله ويكفي في التنفير عنه ما حكي
ان قاضيا كان اذا جلس للقضاء جلس الى جانبه رجل اسود الو
ابيض اليدين فكان اذا اراد ان يفصل بين الخصمين التفت
فراى الرجل ثم يقضي فسئل عن ذلك فقال سلوه فسالوه
فقال اني كنت نباشا انبش القبور فمات قاضي البلد
الذي كان قبل هذا فنزلت لاخذ كفنه فلما فتحت
اللحد رايت رجلين قد دخلا عليه فقال احدهما
للاخر تقدم فتقدم فشم رجليه ثم فرجه ثم سرته ثم
يديه ثم شرفه ثم انفه ثم عينيه وفي كل من يخبر
بنفي المعصية عنه بذلك العضو الذي شمه فلما وصل الي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذنيه وشمهما سكت فقال له صاحبه الامر له بالشم
ما بالك قال انه جا اليه يوما خصمان فاصغى الى
احدهما اكثر من الاخر قال فرفع صاحبه يده وضربه
بمقمعة من نار على اذنه فهربت فطار من النار يشرب
فادركت وجهي فاحترق فاصبح كما ترى لعنى اسود هذا
حاصل ما ذكر وهذا العقاب الواقع في هذه الحكاية
بسبب زيادة الاصغا محمول عندي على اصغا وقع
في وقت لا يجوز للقاضي الاصغا فيه بان وجب
عليه شي تعلق وقوعه بالوقت الذي صرفه للاصغا
والا فمن المعلوم ان العقاب لا يكون الا في ارتكاب شي محرم
ولم يقل احد من العلما فيما علمته بوجوب التسوية بين الخصمين
في عدد حروف الكلمات وما ذكره اصحابنا من وجوب
التسوية في امور منها الاستماع كما هو الصحيح في الروضة
وغيرها فالمراد به انه كما يستمع لاحدهما يستمع للاخر
ولا يقتصر في الاستماع على احدهما دون الاخر هذا مراد

الاصحاب

الاصحاب وليس مرادهم انه يجب التسوية بينهما في عدد حروف
الكلمات لما فيه من الحرج الذي يعجز عنه الطبع البشري
خصوصا وقت الخصام الذي يعدم فيه التامل غالبا فظهر
بما قررته ان العقاب الواقع في هذه الحكاية ليس على زيادة
الاصغا من حيث هي وانما هو على حصولها في وقت تعلق له
بفعل واجب فتامله وتنبطن له وقريب من هذه
الحكاية ما ذكره الصلاح الصفدي في طبقاته في ترجمة ابن
الوردي صاحب البهجة حيث قال ومن الفقها الشيخ الامام
الفقيه الاديب المصنف القاضي زين الدين عمر ابن الوردي
المعروف بابن الوردي فقيه حلب وشيخها له مصنفات
جليلة منها نظم الحاوي الصغير وولي القضا في شبيبته من
جهة الشيخ شمس الدين محمد بن النقيب لما كان بحلب فجا اليه
وعزل نفسه فانكر ذلك عليه وشرع يعاتبه فحلف بالايمان
المغلظة ما ولي القضا فسالة عن السبب فقال رايت في
منامي كان رجلين اخذاني وانزلاني في بئر تحت

الارض ثم اجلسا في على خشبة موضوعة على باب بير لا قرار لها
وزعم احدهما انه لا بد من قلب الخشبة بي فشرع الاخر
يشنع وكلما اسكتني لتقلبني تعلق به وسأله فحصل لي مشقة
عظيمة ومن الرعب ما لا يوصف ثم شرع يهددني ويهانني
على ولاية القضا ثم حملني الشافع والثاني على باب الموت فسقطت
مغشيا على شر افتت فجاء الى المكان متبع جدا به مراجل
عظيمة الى الغاية ويهانني على عليه كريت فنظرت واذا
بالمراجل ادهيون ورايت رجلا من القضاة العادلين الصالحين
يمشي ويصرخ فقلت ما هذا فقال من ولاية القضا فقلت
من هولا الذين على عليه فقال الشافع هولا القضاة هذا له
عشرون سنة وهذا له عشر سنين وهذا له سنة وهذا له
البارحة كما جي فارتعدت واضطربت وما حدث الله عز وجل
ان لا الي القضا ابدا ثم تيقظت انتهى المقصود من كلام الصندي
وحكى الجمال الاسنوي في طبقاته في ترجمة ابن دقيق
العيد انه رؤي في النوم بعد وفاته بسنين كثيرة وهو جالس في

مسجد

مسجد فقيل له ما اجلسك هاهنا فقال سندمت وانا
موقوف بي هاهنا من اجل ما قبل النواب انتهى ملخصا فاذا
كان هذا حصل لمثل ابن دقيق العيد المجمع على امامته وجلالته
وورعه وزهاده واجتهاده وولايته فكيف بمن يحكم
ويزوج مع اتصافه بما يوجب عزله شرعا وهو مع ذلك
لا يقبل النصيحة بالاولى سيما تمسه يتعين على من خاف
على نفسه اذا ابتلي بولاية القضا مع اهليته لذلك ان يقمع نفسه
عن اتباع هواها وان يستعين على قمعها بالتضرع الى مولاها
الذي الهمها فجورها وتقواها وان يحمي من الميل لاحد الخصمين
قلبه ليفرج الله بذلك همه وكربه وان يحاسب نفسه
في جميع حالاته وان يراقب الله تعالى في حركاته وسكناته
وان يستوي عنده الخليفة فمن دونه في العمل بالحق اللازم وان لا
تاخذه في الله عز وجل لومة لائم كما روي ان الخليفة المهدي
من المنصور تقدم مع خصوم له هو وامير المومنين الى قاضي
البصرة عبد الله ابن الحسن العنبري فلما راه اطرق الى الارض

حتى جلس المهدي مع خصمه مجلس المتحاكمين فلما انقضت
الخصومة بينهم قام القاضي فوقف بين يديه فقال له المهدي
والله لوقفت حين دخلت عليك لعزلتك ولو لم تقم الآن
لعزلتك حكاه ابن ابي الدم في ادب القضاء كما رايته فيه
ومن ذلك ما اتفق لقاضي القضاة شرف الدين محمد بن عبد الله
المعروف بابن عين الدولة وهو من اصحابنا لما تولى قضاء
القضاة بالديار المصرية فيما حكاه عنه التاج ابن السبكي في
طبقاته ومن خطه نقلت ان السلطان الملك الكامل شهد
عنده وهو في دست ملكه في واقعة مرارا والقاضي يتوقف به
في قبولها فنظر السلطان لذلك فقال له في الثالثة تقبلني
او لا فقال له لا ما اقبلك وكيف اقبلك وفلانة تطلع
اليك بجنكها كل ليلة وتنزل ثاني يوم بكرة وهي تقابل سكرا على
ايدي الجواري وينزل فلان من عندك انجس مما نزلت
فتناول له السلطان بكلة شتم فردها عليه في وجهه ثم عزل
نفسه ونزل الى بيته معزولا لا يخشى السلطان من اشاعة رد شهادته

بسبب

بسبب فسقه فيمتنع بسبب ذلك عند غيره من الملوك
ووجوه الناس فنزل بنفسه الى القاضي وترضاه واعاده الى
القضا انتهى ملخصا وذلك ببركة العمل بالحق وفي طبقات
ابن السبكي ايضا في ترجمة ابي القاسم عبد الصمد الدمشقي انه
ناب في القضا عن ابن ابي عصرون بدمشق ثم ولي دمشق مستقلا
وانه كان صارما عادلا لا عينا نزها ورعا زاهدا على طريقة
السلف في لباسه وعفته لم تفته صلاة جماعة في جامع دمشق
الا لمرض وانه تداعى اليه خصمان وجا احدهما بكتاب
الملك العادل اليه بوصية عليه فلم ينفذه وظهر للخصم
حامل الكتاب فقضى له عليه ثم فتح الكتاب وقراه ورجع به
الى حامله وقال كتاب الله قد حكم على هذا الكتاب
فبلغ العادل قوله فقال صدق وكتاب الله اولى من كتابي
قال ابن السبكي فرحمه الله تعالى من اساس عادل ورجل
بالحق حاكم ولعل السر في كونه لم يفتح الكتاب شدة الحزن
على نفسه وخوفه عليها من مداخلة وسواس الشياطين الوقراء

وراي فيه مزيد التاكيد او انه لم يرتاخير الحكم بين الخصمين لاجل
قراة الكتاب رحمة الله عليه انتهى وفي طبقاته ايضا في ترجمة
القاضي شمس الدين محمد بن محمود الاصبهاني شارح المحصول
انه قدم القاهرة فولاه قاضي القضاة تاج الدين ابن بنت
الاعز قضا قوص فباشرها مباشرة حسنة وكان مهيبا قاما في الحق
على ارباب الدولة مخاشونه اشد الخوف ثم قال بلغني ان الحاجب
بمدينة قوص تعرض الى بعض الامور الشرعية فطلبه وضربه
بالدرة ولم يستطع فيها عنه ان انتهى ومن خطه نقلت
ورايت بخطه ايضا في ترجمة قاضي القضاة عماد الدين عبد الرحمن
ابن عبد العلي المعروف بابن السكري ما حاصله انه طلب
منه اقراض شي من مال الايتام فامتنع من ذلك وكان نايبه
الشيخ عبد الرحمن النويري رجلا صالحا كثير المكاشفات والحكم
بها فكان قاضي القضاة عماد الدين ينكر عليه فبلغه عنه انه اكثر
الحكم بالمكاشفات فعزله فبلغ النويري انه عزله بسبب
ذلك فقال عزلته وذريته فعزل حين امتنع مما تقدم

شر قال ما نصه وبلغني ان الشيخ ظهير الدين الترمسي شيخ
ابن الرفعة قال زرت قبر القاضي عماد الدين يعني ابن السكري
بعد موته بايام وكنت شابا امرد فوجدت عنده فقيرا
قلندريا فتوارى عنه فقال تعال يا فقيه فجيت
اليه فقال تحشر العلما وعلى راس كل منهم لوا وهذا القاضي
منهم وطلبته فلم ار انتهى صورة وفي طبقاته ايضا في ترجمة
قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب ابن بنت الاعز انه
كان رجلا صالحا ورعا من خيار القضاة يقال انه اخر قضاة
العدل وسببه عمل القضاة اربعة وذلك انه سيل في امر
من جهة السلطان الملك الظاهر فامتنع ان يدخل فيه فقيل
له مرتا بيك الحنفي لان القاضي الشافعي كان يستنيب القضاة
الثلاثة فامتنع من ذلك ايضا فجرى ما جرى ثم قال
وحكي ان السلطان الملك الظاهر رؤي في النوم فقيل له ما
فعل الله بك فقال عذبني عذابا شديدا بسبب القضاة
اربعة انتهى وفي طبقاته ايضا في ترجمة ابي بكر موسى الانصاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه كان يضرب به المثل في ورعه وصيانته في القضاء ثم روي
عن ابن السماني انه قال وكان لا يرى متسامحا
فقالت له امراة ايها القاضي لا يحل لك ان تحكم بين الناس
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للقاضي ان يقضي
بين اثنين وهو غضبان فيسر بعني من قولها وفي طبقات
ايضا في ترجمة ابي الحسن علي المروزي انه ولي قضاء نيسابور
وانه عرض عليه في حكومة واحدة مائة الف درهم فردها
ثم قام وصلى ركعتين شكرا لله تعالى على ما وفقه انتهى المقصود
من كلامه وروى الحافظ الكبير الامام ابو بكر البيهقي رحمه الله
تعالى في سننه عن ابن سيرين انه قال كان ابو عبيدة بن
حذيفة قاضيا فدخل عليه رجل من الاشراف وهو يستوقد
نارا فسأله حاجة فقال له ابو عبيدة اسألك ان تدخل
اصبعك في هذه النار فقال سبحان الله قال أفجعلت
علي ما يصيب من اصابعك في هذه النار وسألتني ادخال
جسمي كله في نار جهنم انتهى وكان شيخي الامام العلامة

والدي

والدي رحمه الله تعالى ممن ابتلي بولاية القضاء نيابة
بالديار المصرية والمنكر له بالولاية شيخه العلامة
قاضي القضاة جلال الدين البلقيني بعد ان اجاز
له بالافتاء والتدريس وسار الوالد رحمه الله في النيابة
سيرا جميلا وخفف الله ظهره من كل شيء كان في هذه
الباب ثقيلا وقد اثنى اهل عصره من العلماء وغيرهم
على دينه وصلابته في الاحكام وعفته الزائدة بحيث
انه مكث قاضيا قريبا من خمسين سنة لم يشبه احد
بشيء في دينه ولا في احكامه ولقد بلغني ممن اثق به
ان بعض الاكابر من ارباب الوظائف ممن له جاه عريض سأله
في شيء ظلما للوالد منه ترتيبه فامتنع من الاجابة فالح عليه
في ذلك ظلما بلتفت الوالد اليه واصم على مخالفته فتظلم
الوالد بعد ذلك عنده وسعى له عند السلطان الملك
الظاهر في جلب نفع دنيوي وقد اثنى للوالد رحمه الله
في بعض عقود المجالس انه شرع في التكلم على عادة من يحضر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فامره السلطان الملك الظاهر بالسكوت وكان في الوالد
حدة فرفع صوته وقال كيف تامرني بالسكوت
ولي ستون سنة اشتغل بالعلم فسكت عنه السلطان
واستمر الوالد يتكلم الى فراغ المجلس وهذه واقعة
شهيرة سمعتها من الوالد ومن بعض الحاضرين ظاهرا وبالجملة
فاحواله حميدة وقد ترجم له الشيخ العلامة الشمس
السخاوي في بعض مصنفاته وذكر الكثير من احواله
وقد اشتمل عليها من لفظه فرايته اجاد في سياقها وقد انتهى
المقصود مما اوردناه ونفصل الاكتفا بما ذكرناه
وفقنا الله تعالى لجميع الطاعات ووقانا جميع الافات
بمنه وكرمه واسالك اللهم يا اله العالمين ويا اكرم الاكرمين
بجودك العميم وفضلك العظيم العفو عن سيئاتي في
حياتي وبعد مماتي فاني معترف بجميع ما افسدته وبالتقصير
عن العمل بما علمته وانت اعلم باني حيث كثيرا مما اوردته
في هذا المصنف وسطرته مما قد نهيتني عنه حيث ابت

اعيان

الكر

الرجوع على عثمان الكردي على ارحامه وطلبة العلم من المسلمين

النفس الا الاعتراف منه وما اوقعني في ظلمة ذلك الا احتواء
حجاب الغفلة على قلبي فيا الهي قد اعترفت بذنبي وليس لي
رجوع الا اليك ولا اعتماد الا عليك وقد جعلت توسلي في
رجوعي اليك كرمك العميم وجناب نبيك العظيم عليه
افضل الصلاة والتسليم اللهم اغفر لي ما تعلمه مني فانك اهل
التقوى واهل المغفرة واعف عني فانك اكرم من عفا عنده
المقدرة واربح عني خصمائي في الدار الاخرة واجرني من
عذاب في القبر وعذاب في النار فانت الكريم الرحيم الغفار
واسترني بسترك الجميل يوم الشهاد ولا تفضحني بكرمك على
رؤس الاشهاد واجعلني امنا يوم القيامة من اهواله العظام
وثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام اللهم
يا كريم يا عظيم يا جليل افعل بي ما انت اهله فاني انا العبد
الحقير الذليل وصلى الله وسلم على افضل خلقه سيدنا محمد كلما
ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ورضي الله تعالى
عن آله واصحابه اجمعين على يد العبد الفقير الى الله تعالى